

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله أهل الحمد ومستحقه حمد يفضل على كل حمد كفضل الله على خلقه واشهد
أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة قايمة به بحقه واشهد أن محمدا عبده
ورسوله غير من تآب في صدقه صلى الله عليه وعلى اله ما جاد سبحانه بوردته
وما رعد بعد برقه هذا كتاب في الفقه اختصرته حسب الامكان في
تقصير فيه على قول واحد ليكون عمدة لقاريه ولا يلينس عليه الصواب
ما خلاص الوجه والروايات سألني بعض اصحابنا ان يخصه ليقرئ على
المتعلمين ويسهل حفظه على الطالبين واجبت له ذلك معتمدا على ما سمعنا
في خلاص الفقه لوجه الكريم والمعونة على الوصول الى رضوانه العظم
وهو حسنا ونعم الوكيل ولودعته احاديث صحيحة يتركها واعتمادا على
وجعلتها من الصحاح لاستغني عن نسبتها اليها **باب احكام المياه**
خلق الماء طهورا بطهر من الاحداث والنجاسات ولا تحصل الطهارة بما يقع
فاذ بلغ الماء قلتين او كان جاريا لم ينجس شيء الا ما غرتر لونه او طعمه او ريحه
وما سوى ذلك ينجس بمخالطة النجاسة والقلتان ما قارب مائة ومائة او طار
بالدمشقي وان طلع في الماء ما ليس بطهور او خالطه فغلب على سمه واستعمل
في رفع حدث سلب طهوريته واذ اشك في طهارة الماء وغيره او نجاسة الماء في
اليقين وان خفي موضع النجاسة من الثوب او غيره غسل ما يتيقن به غسلها وان
اشتبها ماء طاهر بنجس ولم يجد غيرها تيمم وتركها وان اشتبه طهورا بطاهر
توضأ من كل واحد منهما وان اشبهت ثياب طاهرة بنجسة صلى في ثوب
بعد ثوب بعد النجس وزاد صلاة وتغسل بنجاسة الكلب والخنزير وسبها
احداهن بالتراب ويجزي في سائر النجاسات ثلاث مقلية وان كانت على
الارض فصبية واحدة تذهب بعينها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صبوا
بول

النفث احدا
كل شيء غلى حله
وطرح بالشك
فقد عدا بالشك
ما لم يتيقن
صحته

بول الا عري ذوقا من ماء ويجزي في بول الغلام الذي لم ياكل الطعام النقي
وكذلك المذي ويعفي عن يسيره ويسير الدم وما تولى من القحة والصد يد
ونحوه وهو الا يغشى في النفس ومني الا دعي وبول ما يوق كل محم طاهرة

باب الفقه

والفقه ما لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة
ولا تأكلوا في صحافها فانها لم يخلق في الدنيا ولكم في الآخرة وحكم المصيب بها حكمها
والآن تكون يسيرة من الفضة ويجوز استعمال سائر الانية الطاهرة واتخاذ
واستعمال اواني اهل الكتاب ونبأهم ما لم تعلم نجاستها ووصف الميتة
طاهر وكل جلد ميتة ديبغ اوله يدبغ فهو نجس وكذلك عظامها وكل ميتة نجسة
الا الا دعي وخيول الماء الذي لا يعيش الا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر
هو الطهور وماؤه الحل ميتته وما لا ينفس له سائلة اذ لم يكن متولدا من النجاسة
باب فضا الحاجة يستحب لمن اراد دخول الخلاوان يقول بسم
اعوذ بالله من الخفت والخبايئ ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم واذ خرج قال
غفر الله لي ولجميع المسلمين اذ ذهاب عني الازى وعافاني ويقدم رجله اليسرى في الدخول
واليمين في الخروج ولا يدخله بشيء فيه اسم الله تعالى الا من حاجة ويعتمد في جلوسه على
رجله اليسرى وان كان في الفضاء ابعد واستتر وارتاد موضع خوار ولا يقول في
ثوب ولا شق ولا طريق ولا اطل نافع ولا تحت شجرة مثمرة ولا يستقبل شمسا ولا قمر
ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة
بغائط ولا بول ولا تستدبروها ويجوز ذلك في البسيان فاذا انقطع البول مسح من
اصل ذكره الى راسه ثم ينثره ثلاثا ولا يجس ذكره بيمينه ولا يمسح بها ثم يستنج
ثم يستنج بالماء وان اقتص على الاستنجاء اجزاه اذ لم تعد النجاسة موضع الحاجة
ولا يجزي اقل من ثلاث مسح ويجوز الاستنجاء بكل طاهر ينقي المحل الا اذا وثق
والعظام وما له حرمة **باب الوضوء** لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادا

الان ينوب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
 ثم يقول بسم الله ويغسل كفيه ثلاثا ثم يتيمم ويتيمم ثلاثا يجمع بينهما
 بغرفة او ثلاث ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر الراس الى ما اخذ من الخدين
 والذقن والاصول الاذنين ويجعل الحصى ان كانت كثيفة وان كانت نصفة البشرة
 لونه غسلا ثم يغسل يديه الى المرفقين ثلاثا ويدخل ما في الغسل ثم يمسح برأسه
 مع الاذنين بيده من مقدمه ثم يمسحها الى قفاها ثم يرد يدها الى مقدمه ثم
 يغسل جليده الى الكعبين ثلاثا ويدخل ما في الغسل ويجعل اصابعه مائة ثم يرفع
 نظره الى السماء فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
 ورسوله والواجب من ذلك النية والغسل مرة مرة ما خلا الكعبين ومسح الراس
 كله وترتيب الوضوء على ما ذكرنا وان لا يخرج غسل عضو حتى يشطف ما قبله والمسنون
 التسمية وغسل الكفين والمباغرة في اللبضة والاستنشاق الان يكون صائما وتخليل
 الحنجر والاصابع ومسح الاذنين وغسل الميا من قبل المياس والغسل ثلاثا او تكون الزيادة
 عليها والاسراف في الماء ويسن السواك عند تغير القم والقيام من النوم وعند الصلاة
 لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان اشق على امتي لامرهم بالسواك عند كل صلاة وسجدة
 في سائر الاوقات الا الصلوات بعد الزوال **باب المسح على الخفين**
 يجوز المسح على الخفين وما اشبههما من الجوارب الصفيقة التي تنبت في القدمين
 والجرايم التي تجاوز الكعبين في الطهارة الصغرى بواحدة لم يقيم وثلاثا للمسافر
 من الحدث الى مثله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثا ثم ايام ولما لم يمسح
 والمقيم يوما وليلة ومتى مسح ثم انقضت المدة او خلع قبل ابطت طهارته ومن مسح
 مسافرا ثم اقام او مقيما ثم سافر ثم مسح مقيم ويجوز المسح على العامة اذا كانت ذات
 ذوات سائر لجميع الراس كما جاز العادة يشق ومن شرط المسح على العامة على جميع
 ذلك ان يلبس على طهارة كاملة ويجوز المسح على الجيرة اذا لم يتعد حدودها ومن
 الحاجة الان يجلها بالرجل والمرأة في ذلك سواء الا ان المرأة لا تمسح على العامة **باب**
نواقض الوضوء وهي سبعة الخارج من السبيلين على كل حال والخارج

الغسل من غيرهما اذا فحش وزوال العقل الا النوم اليسير حال الساقا بما لمس الذكر
 بيده ولمس المرأة لشهوة والردة عن الاسلام واكل لحم الابل لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قيل له انقضض من لحم الابل قال نعم توصاهما قبل افنتوضاض من لحم الغنم قال ان
 شئت فوضاضا وان شئت فلا توضحاضا ومن يقن الطهارة وشكر في الحديث او يقن الحد
 وشكر في الطهارة فهو على ما يقن منهما **باب الغسل من الجنابة**
 والواجب له خروج المني وهو الماء الدافق والمقاء المختانين والواجب فيه النية
 وتيمم يديه بالغسل مع اللبضة والاستنشاق ويسن التسمية ويدلك يديه بيده
 ويفعل كما روت ميمونة قلت سرت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطس من الجنابة فبدا
 فغسل يديه ثم صب يمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه ثم ضرب بيده على
 الحائط والارض ثم توضا وضوءه للصلاة ثم افاض الماء ثم تغي فغسل رجليه ولا
 يجب نقض الشعر في غسل الجنابة اذا روى اصوله واذا نوى بغسله الطهارة
 اجر عنها وكذا لو تيمم للمحدثين والجناسه على بدنه اجزاه عن جميعها وان نوى
 بعضها فليس له الا ما نوى **باب التيمم** وصفته ان يضرب بيده على
 الصعيدا الطيب ضربا واحدة فيمسح بها وجهه وكفيه وقيل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لعمري انما يفتيك هكذا وضرب بيده على الارض فمسح بها وجهه وكفيه وان تيمم
 بالتراب من ضربا او مسح اكثر جاز وله شر وطا ربعة احدها العجز عن استعمال الماء
 لعدمه او خوف الضرر باستعماله لمرض او برد شديد او خوف العطش على نفسه او ماله
 او دفعته او خوف على نفسه او ماله في طلبه او عوازه الا بشئ كثير فان امكنه استعماله
 في بعض يديه او وجد ماء لا يكفي لطيهارته استعماله وتيمم للباقي الثاني الوقت فلا
 يتيمم لفريضة قبل وقتها ولا لنا فلة في وقت النهي عنها الثالث النية فان
 تيمم لنا فلة لم يصل بها فريضة وان تيمم لفريضة فله فعل ما فعل ما شاء من الفرا
 وان اقل حتى يخرج وقتها الرابع التراب فلا يتيمم الا بتراب طاهر له عيار

للمصلاة

كان

يقض

يعتق بطلان الحيض ويبيط طهارة الماء وخروج الوقت والتقدرة على استعمال
الماء وان كان في الصلاة **باب الحيض** وينبغي عشرة أشياء ففعل
الصلاة ووجوبها وفعل الصيام والطواف وقراءة القرآن ومس المحف والمبث والوطي
في الفرج وسنة الطلاق والاعتداد بالشهر ويوجب الغسل والميلوح والاعتداد به
فاذا انقطع الدم أصبح نفل الصوم والطلاق ولم ينجس سائر ما احتج بغسله ويجوز
الاستمتاع من الحيض بما دون الفرج لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل
شيء غير النكاح واقل الحيض يوم وليلة واكثره خمس عشرة يوما واقل الظهور بين
الحيضتين ثلثة عشر واكثره اقل من ثلثين يوما واقل من ثلثين سنين واكثره
ستون والمبتدأة اذا رأت الدم وقت حيض في مثله جلست فان انقطع لاقط من
يوم وليلة فليس بحيض واذا جاوز ذلك ولم يعبر اكثر الحيض فهو حيض فاذا تكرر
ثلاثة اشهر بمعنى واحد صار عادة وان عبر ذلك فالزائد استخاضه وعليها ان
تغتسل عند اخر الحيض وتغتسل فرجها وتعصيه وتتوضا لوقت كل صلاة وتصلو وكذلك
حكم من برسلس البول ومن في معناه فاذا استمر بها الدم في الشهر الاخر فانه كانت
معتادة فحيضها ايام عاداتها وان لم تكن معتادة ولها تعيين وهو ان يكون بعض دمها
اسودا تحين وبعضه رقيق احمر فحيضها ايام عاداتها من الاسود التحين وان كانت
مبتدأة او ناسية لعاداتها ولا يتميز لها فحيضها من كل شهر سنة ايام او سبعة كرامة
غالب عادة النساء والحامل لا تحيض الا ان ترى الدم قبل ولادتها بيومين او ثلاثة
فيكون دم نفاس **باب النفاس** وهو الدم الخارج بسبب الولادة وحكمه
حكم الحيض واكثره اربعون يوما واقله اقله من رات الطهر اغتسلت وهي طاهر
فان عاد في مدة الاربعين فهو نفاس ايضا **كتاب الصلوة**
روي عبادة ابن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كبتن
الله علي العبد في اليوم والليلة فمن حافظ عليهن كان له عند الله عهد ان يدخله
الجنة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء

عقر له

عقر له فالصلوات الخمس واجبة على كل مسلم بالغ عاقل الا الحائض والنفساء
من جحد وجوبها لم يهلكه عرف ذلك وان جحد هاء عدا كفر ولا يجل تأخيرها
عن وقت وجوبها الا لانا وجميعها او مشغولا بشئ طاهر فان تركها فاقوا واستتيب
ثلاثا فان تاب واقتل **باب الاذان والاقامة** وهما مشروعتان **باب اول**
للصلوات الخمس دون غيرها للرجال دون النساء واذا كان خمسة عشر كثر الترتيب
فيه والاقامة احدى عشر وينبغي ان يكون المؤذن امينا صابرا علما بالادوات و
يستحب ان يكون قايما متطهرا على موضع عال مستقبلا القبلة فاذا بلغ الحيطة
انقمت بحيثان شالوا لا ينزل قدميه ويجعل اصبعيه في اذنيه ويترسل في الاذان
ويجدر الاقامة ويقول في اذان الصبح الصلوات خير من النوم مرتين بعد التحميلة
ولا يؤذن قبل الاذان الا لها قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا امثل
ما يقول **باب شرايط الصلوة** وهي ست الطهارة من الحدث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضا والثاني في الوقت ووقت الظهر من زوال
الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله ووقت العصر وهي الوسطى من اخر وقت الظهر
الى ان نصف الشمس ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة ووقت المغرب
الى ان يغيب الشفق الاحمر ووقت العشاء من ذلك الى نصف الليل ويبقى وقت الضرورة
الى طلوع الفجر الثاني ووقت الفجر من ذلك الى طلوع الشمس ومن كبر للصلوة قبل
خروج وقتها فقد ادرى كها والصلوة في اول الوقت افضل الا في عشا الاخرة وفي شدة
الحرج الظاهر المشرط الثالث ستر العورة بما لا يصف البشرة وعورة الرجل والامانة
بين السرة والركبة والحرمة كلها عورة الا وجهها وكفيها وام الولد والمحقق بعضها كالا
ومن صلى في ثوب مغموب او دار مغموب لم ينفع صلاته وليس الحرير والذهب مباح
للنساء دون الرجال الا عند الحاجة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذهب
والحرير هذان حرام علي ذكورا متي حل لانا ثما ومن صلى من الرجال في ثوب مغموب
واحد بعضه على ما تفته اجزاء ذلك فان لم يجد الا ما يستر عورته سترها فان

لم يكف جميعها ستر الفرجين فان لم يكف احد هاسترا حدها فان عدم بكل حال صلى على المصابي بالركوع والاسجد وان صلى قايما جاز ومن لم يجد الاثوابا نجسا او مكانا نجسا صلى فيها ولا العادة عليه الشتر ط الرابع الطهارة من النجاسة بدنه وتوبه وموضع صلته الا النجاسة المحفوعة عنها ليسير الدم ونحوه وان صلى عليه نجاسة ولم يكن علم بها او علم بها ثم تسبها ففصلته بحجة وان علم بها في الصلاة ان الها وبني على صلته والارض كلها مسجد تضع الصلاة فيها الا المقبرة والحمام والحشش واعطان الابل المشترط الخامس استقبال القبلة الا في النافذة على الرحلة للمسافر فانه يصلي حيث كان وجهه والعا جز عن الاستقبال نحو ف او غيره يصلي كيف ما امكنه ومن عداها لا تصح صلته الا مستقبل للقبلة فان كان قريبا منها لم يشترط الصلاة ان عينه لم تكن بعيدة فالحجتها وان خفيت القبلة في الحضر سال واستدل بحارب المسلمين وان اخطأ فعليه الاعادة وان خفيت في السفر اجتهد وصلى ولا اعادة عليه فان اخطأ وان اختلف مجتهدان لم يتبع احدهما صاحبه ويتبع الاصح والاعلى او نعم ما في نفسه بشرط السادس النية للصلاة بعينها ويجوز ان يقول على التكبير بالزم من اليسير اذا لم يقسم بها **باب** اداب المشي الى الصلاة يستحب المشي الى الصلاة بسكينة ووقار ويقارب بين خطاه ولا يشبه اخطا من يسلم ويقول بسم الله الذي خلقني فهو يهدين الايات الى قوله الامن الى الله يقول **سليم** وسلم ويقول اللهم اني اسالك بحق السائلين عليك وبحق محتساي هذا فاني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت التقاء سخطك وابتغاء مرضاتك اسالك ان تقذفني من النار وان تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت فان سمع الاقامة لم يسع اليها يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تا نوحا واتم تسعون واتوها عليكم السكينة فما ادر كنتم فصلوا وما فاتكم فاتوا واذا اقيمت الصلوات فلا صلوات الا المكتوبة واذا في المسجد قدم رجله اليمنى في الدخول وقال بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم

اغفر لي

سليم

اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قدم رجله اليسرى وقال ذلك الا انه يقول وافتح لي ابواب فضلك **باب** صفات الصلوات واذا قام الى الصلاة قال الله اكبر بحسن بها الامام وسائر المسلمين ليس من خلفه ويخفيه غيره ويرفع يديه عند استاء تكبيره الى حذو منكبيه او الى فروع اذنيه ويجعلها تحت سترته ويجعل نظره الى موضع سجوده ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بشيء من ذلك لقول انس صليت خلف الرجيم ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ الحمد ثم يقرأ الفاتحة ولا صلوات لمن لم يقرأها الا المأموم فان قراءه الامام له قراءه ويستحب ان يقرأ في سكنتات الامام وما لا يجهر فيه ثم يقرأ سورة تكون في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي سائر الصلوات من اوسا طه ويجهر الامام بالقرأة في المصبح والاولين من المغرب والمصنوا ليس فيما عدا ذلك ثم يكبر ويركع ويرفع يديه ركوعا او لا ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويدخل ظهره ويجعل راسه حيا له ثم يقول سبحان رب العظيم ثلاثا ثم يرفع راسه قايلا سمع الله من حمده ويرفع يديه ركوعا او لا فلا اعتدلا قايما قال ربنا ولك الحمد ثم يجز ساجدا مكبرا ولا يرفع يديه ويكون اول ما يقع امامه على قول ربنا ولك الحمد ثم يجز ساجدا مكبرا ولا يرفع يديه ويكون اول ما يقع من على الارض ركبته ثم كفاه ثم جبهته وانفذه ويجافي عن جنبه ويطنه عن فخذيه ويجعل يديه حذو منكبيه ويكون على اطراف قدميه ثم يقول سبحان رب العلى ثلاثا ثم يرفع راسه مكبرا ويجلس مفترشا فغير شرجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى وينشئ اصابعها نحو القبلة ويقول رب اغفر لي ثلاثا ثم يسجد الثانية كالاولى ثم يرفع راسه مكبرا وينفض قايما فيصلي الثانية كالاولى واذا فرغ منها جلس للتشهد مفترشا وينفض يده اليسرى على فخذ اليسرى ويده اليمنى على فخذ

اليمنى وتقبض منها الخنصر والبصر ويخلق اللهام مع الوسطى ويشير بالسبابة
في التشهد مرارا ويقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واسمى الله محمد عبده ورسوله فهذه اصح ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم والى ابراهيم انك حميد مجيد
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم والى ابراهيم انك حميد مجيد ويستحب
ان يقول في عذاب جهنم ومن عذاب القبر وقبلة الحيا والممات وقبلة السجود
الرجال ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وان كانت
الصلوة اكثر من ركعتين نقص بعد التشهد الاول كمنه من السجود ثم يصلي
كعتين لا يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئا فاذا جلس للتشهد الاخير تورك قبض
اليمنى وفرش اليسرى وارجعها عن يمينه ولا يتورك الا في صلات فيها تشهدان في
الاخير منهما فاذا سلم استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام **باب اركان الصلاة واجباتها** اركانها اثني عشر
القيام وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والركوع والرفع منه والسجود والجموع
عنه والطائفة في هذه الاركان والتشهد الاخير والجلوس له والتسليم الاول
وترتيبها على ما ذكرنا هذه الاركان لا تتم الصلاة الا بها واجباتها سبعة
التكبير غير تكبيرة الاحرام والتسليم في الركوع والسجود مرة واحدة والتسليم والجموع
في الرفع من الركوع وقول رب اغفر لي بين السجودين والتشهد الاول والجلوس له
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير فانه ان تركها عدا بطلت صلاة
وان تركها سهوا سجد لها وما عدا هذا فستن لا تبطل الصلاة بتركها ولا يجب
السجود لسهوها **باب سجدة السهو** والسهو على ثلاثة اقسام
احدها زيادة فعل من جنسها كركعة او ركعتين فيبطل الصلاة به وسجد كسهو

وان علم وهو في الركعة الزائدة جالس في الحال وان سلم عن نقص في صلاته لم يبا
بفهي عليه منها ثم سجد واذا فعل ما ليس من جنس الصلوات استوى عند
وسهوه فان كان كثير البطلان وان كان يسيرا كفعل النبي صلى الله عليه وسلم في حمله
امامة وفتح الباب لها شيئا فلا بأس به الضرب الثاني النفس كسبها واجب
فان قام عن التشهد الاول فذكر قبل ان يستتم قائما رجع فاني به وان استتم قائما
لم يرجع وان سجد ركعا فذكره قبل شروعه في قراءة ركعة اخرى رجع فاني به وبما
بعده وان ذكره بعد ذلك بطلت التي تركه منها وان سجد ركعتين من اربع
ركعات فذكر في التشهد سجد في الحال فبطلت له الركعة ثم ياتي بثلاث ركعات
الثالث المشك فتنك في ترك ركعتين فهو كتركه وان شك في عدد الركعات على
اليقين الا الامام خاصة فانه يبنى على غالب ظنه ولكل سجدتان قبل السلام
لا من سلم عن نقص في الصلاة والامام اذا بنى على غالب ظنه والناسي للسجود قبل السلام
فانه يسجد سجدتين بعد سلامه ثم يتشهد ويسلم وليس على المأموم سجد وسهوا الا ان
سمعوا امامه فيسجد معه ومن سجد اماما او تابعا في صلاة التسليم للرجال والنساء
النساء **باب صلاة التطوع** وهي على خمسة اقسام احدها السنن الربعية التي قال
بن عمر عشر ركعات حفظة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان قبل الظهر ور
ركعتان قبل الفجر حديثي حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر
واذن المؤذن صلى ركعتين وهما الكاهن ويستحب تخفيفهما وفعلهما في البيت
وكذلك ركعتا المغرب الثانية الوتر ووقت ما بين صلاة العشاء والفجر
اقدم ركعة واكثره احدى عشرة وادنى الحال ثلاث بتسليمتين يقنت في
الثالثة بعد الركوع الثالث التطوع المطلق وتطوع الليل افضل من النهار
والنصف الاخير افضل من الاول وصلاة الليل مثنى مثنى وصلاة القاعد

على النصف من صلاة القيام الرابع ما تسن له الجماعة وهي ثلاثة أنواع أحدها أن يركع
وهي عشرون ركعة بعد العشاء في رمضان والثاني صلات المسوق فإذا سقطت
الشمس أو الغمر فرغ الناس إلى الصلاة أحبوا جماعة وأحبوا فرادى فيلزم في ركعة
الفاخرة وسورة طويلة ثم يركع ركوعا طويلا ثم يرفع فيركع فيركع الفاتحة وسورة
طويلة دون التي قبلها ثم يركع فيطيل دون الذي قبله ثم يرفع ثم يسجد سجدة
طويلتين ثم يقوم فيفعل مثل ذلك فتكون أربع ركوعات أربع سجرات الثلاث
صلاة الاستسقاء وإذا اجابت الأرض واحتبس القطر خرجوا مع الإمام مستغنيين
متبذلين منذ للذين متضرعين فيصلي بهم ركعتين لصلاة العيد ثم يخطف
بهم خطبة واحدة ويكثر فيها من الاستغفار وتلاوت الآيات التي فيها الأمر
ولجمل الناس أدينتهم وإن خرج معهم أهل الذمة لم ينعوا وأمر طائفة ينفردوا
عن المسلمين الضرب الخامس سجود التلاوة وهي أربع عشرة سجدة في كل ركعة
أشأن وبين السجود والتلاوة والمستمع دون السامع ويكبر إذا سجد وأذا رفع ثم
يسلم فيها **باب الساعات** التي هي عن الصلاة فيها وهي خمس بعد الفجر حتى
تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح وعند قيامها حتى تزلزل وبعد
العصر حتى تنصف الشمس للغروب وإذا انضرفت حتى تغرب هذه الساعات لا يصلي
فيها تطوعا إلا إعادة الجماعة إذا قيمت وهو في المسجد وركعتي الطواف بعده والصلاة
على الجذارة وقضاء السنين الرواتب في وقتين منهما وهما بعد الفجر وبعد العصر ويجوز
قضاء المفروضات في جميع الأوقات **باب الأمامة** روى أبو مسعود
البدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا
في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فافهمهم بحجة ولا يؤم من
الرجل الرجل في بيته ولا يجلس على بكر من الأبدان وقال مالك بن الحويرث وصا
حيه إذا حضرت الصلاة فالقودن أحدكم والنوم الكبر كما كانت قرأتها
مقاربة ولا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة لأن من لم يعلم حديثه نفسه

ولم يعلم

ولم يعلم الإمام حتى سلم فإنه يعيد وحده ولا تصح خلف تارك ركن الإمام الحي
إذا صلى جالسا لم يرض برحى برقه فأنهم يصلون وراءه جالسا لأن يتبذرها
قائما ثم يجلس قائم يتوضأ مع قيامه ولا تصح إمامة المرأة ومن يترأس
البول والأي الذي لا يحسن الفاتحة أو يخجل بحرف منها لا يجلسه ويجوز إيتام
المؤمنين بالمشيتم والمقترض بالمستقل وإذا كان الإمام وحده وقف عن غير
الإمام فإن وقف عن يساره أو قدامه لم تصح إلا أن تكون امرأة فقطف وحدها
خلفه وإن كانوا جماعة وقفوا خلفه فإن وقفوا عن يمينه وعن جانبيه صح وإن
وقفوا قدامه لم يصح وإن صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطا وكذلك
إمام الرجال العزاة يقوم وسطهم وإن اجتمع رجال وصبان وخنائى ونساء وقدم
الرجال ثم الصبيان ثم الخنائى ثم النساء ومن كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة
ومن أدرك الركوع أدرك الركعة والأقلا **باب صلاة المريض** والمريض إذا كان
القيام يربى في مرضه صلى جالسا فإنه لم ينطق فعلى جنبه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
أعمر ابن حصين صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب فإن شق
عليه فعلى ظهره فإن عجز عن الركوع والسجود أو مي بهما وعليه قضاء ما فات من الصلاة
في الغمائية وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين
العشاءيين في وقت أحدهما فإن جمع في وقت الأولى استثنى طائفة الجمع عند فعلهما
واستمر العذر حتى يشترح في الثانية منهما وإن لا يفرق بينهما إلا كقدر الوضوء وإن
أخر اعتبر استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية وإن يئى الجمع في وقت الأولى قبل
أن يضيق عن فعلها ويجوز الجمع للمسافر الذي له القصر ويجوز في المطر بين العشاء
ين خاصة في المطر **باب صلاة المسافر** وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخا
هي مسيرة يومين قاصدين وكان مباحا وله قصر الرباعية خاصة إلا أن ياتم بمقيم ولا
ينوي القصر أو نسي صلاة حضر فيذكرها في السفر أو صلاة سفر فيذكرها في حضر
فليس له إتمام والمسافر إن يتم والقصر أفضل ومن نوى الإقامة أكثر من إحدى

عليه السلام

وعشر من صلاة انه وان لم يجمع على ذلك قصر ايدى **باب صلاة الخوف** ويجوز
صلاة الخوف على كل صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمختار منها ان يخطب
الامام طائفتين طائفة تحرر وطائفة اخرى يصلي معه ركعة فاذا قام الى الثانية
توب مفارقة وامتت صلاتها وذهبت تحرر وجاءت الاخرى فصلى معه الركعة
الثانية فاذا اجلس للتشهد قامت فأتت بركعة اخرى وينتظرها حتى تشهد
ثم يسلم بها وان اشتد الخوف صلوا ركعا الى الفيلة والى غيرهما ممن
بالركوع والسجود وكذلك كل خائف على نفسه يصلي على حسب حاله ويقبل كل ما
يحتاج الى فعله من هرب او غيره **باب صلاة الجمعة** كل من لم يفته المكتوبة لم يفته
الجمعة اذا كان مستوطنا بينا وبينه وبينها فسخا فادون معا المرأة والعبد والمساكين
والمعذور عمن اوطر وخوف وان حضر وها اجره ثم لم يتعقد بهم الا المعذور
اذا حضرها وجبت عليه وانعقدت بغيره من شرط اجتماعها في وقتها في قرية وان
يجزها من المستوطنين بها اربعون من اهل وجوبها وان يتقدم بها خطبتان في
كل خطبة حمدا لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقراءة اية او عظة في
ان يخطب على منبر فاذا اعدا قبل على الناس فسلم عليهم ثم جلس واذا المؤمن
يقوم الامام فيخطب ثم يجلس ثم يخطب الخطبة الثانية ثم تقوم الصلاة فيرب
بهم ركعتين يجهر فيها بالقرآن في اذكر معه ركعة انما اجمعها والا اتمها عليها
وكذا ان خرج الوقت او نقص العدد وقد صلوا ركعتا تمها بجمعها والا اتموها عليها
ولا يجوز ان يصلي في الجمعة اكثر من جمعة الا ان تدعو الحاجة الى اكثر منها ويستحب
ان الجمعة ان يغتسل ويلبس ثوبيين نظيفين ويتطيب ويباكر اليها فان جاء الامام
ليخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيها ولا يجوز الكلام والامام يخطب الا
الامام او من كلفه **باب صلاة العيدين** وهي فرض على الكفاية اذا قام بها
اربعون من اهل المصطفى سقطت عن سائرهم ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال
والسنة فعمل ما في المصلي وتجميل الاضحية وناخير الفطر والفرط في الخطبة
قبل الصلاة وسن ان يغتسل ويتنظف ويتطيب فاذا خطبت الصلاة

الامام

الامام فعلى بهم ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر في الاولى سبعاً تكبيرة الاحرام وفي
الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويجهر في الاولى ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين ثم يقول الفاتحة وسورة يجهر فيها بالقرآن فاذا
صلى الله عليه وسلم خطبتين فان كان فطر احثهم على الصدقة ويدين لهم حكمها وان كان
سلم خطبتين ثم خطبتين فان كان فطر احثهم على الصدقة ويدين لهم حكمها وان كان
اخي بين حكم الاضحية والتبكيرات الزوايد والخطبتان سنة ولا يتقبل قبل
صلاة العيد ولا بعد هاتين موضعها ومن ادرك الامام قبل سلامها اتمها على صفتها
ومن فاته فلا قضا عليها فان احب عليها تطوعا ان شاء ركعتين وان شاء اربعاً
ومن فاته فلا قضا عليها ولا يستحب التكبير في ليلتي العيدين ويكبر في الاضحية عقب
وان شاء صلاها على صفتها ويستحب التكبير في ليلتي العيدين ويكبر في الاضحية عقب
الفر اثنى في الجماعة من صلاة الفجر يوم عرفة الى العصر من ايام التشريق الا الحرم
وان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى العصر من ايام التشريق وصلة التكبير
سبعاً اسكب اسكب لا اله الا الله واسكب اسكب اسكب وسب الحمد **كتاب الجنائز**
واذا اتفق موت غصت عنها وشد لحياه وجعل على بطنه مرة او غيرها فاذا اخذ
غسله ستر عورتها ثم يغسل بطنه عصارا فيقائم بلف على يده خرقة فيجبر
ثم يبي منه ثم يغسل وجهه ورأسه بماء وسدر ثم يشقه الايمن ثم الايسر ثم يغسله
كل مرة ثالثة وثالثة ثم يبر في كل مرة يد فاما في من شئ غسله وسده يقطن
فان لم يمتسك فبطن حر وبعيد وضوء وان لم يبق ثلاث زاد الى خمس والى سبع
ثم يشقه بقب ويجعل الطيب في مغابنه ومواضع سجوده وان طهر كله كان حسنا
وجهر كفانه وان كان شارب او افطاره طوبى له اخذ منه ولا يسرح شعره والمرأة
يظهر شعرها ثلاثه قرون وسيدل من ورائها ثم يكفن في ثلاثة اقباب ليس فيها
قيص ولا عمامة تدرج فيها ادراجا وان كفن في قيص وازار ولفافه فلا بأس و
تكفن المرأة في خمسة اقباب في درع ومقنعة وازار ولفافين واحوال الناس يغسل
الصلاة عليه ودخنه وصيره في ذلك ثم الاب ثم الجد ثم الاقرب فالاقرب من العصابة
ومن غسل المرأة الام ثم الجدة ثم الاقرب فالاقرب من نسائها الا ان الامير يقدم في
الصلاة على الاب ومن بعده والصلاة عليه يكبر ويقول الفاتحة ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

ثم يكبر ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وعابثنا وصغيرنا وكبيرنا وذكورنا
وانثانا انك تعلم منقلبنا ومثوانا وانت اعلم كل شئ فبذل الله من حيث يشاء ما يقدر
على الاستدراك والستر ومن توفيقه منادى قد علمنا اللهم اغفر له وارحمه وعافه
واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والطيب والبرد ونقى من الارض
والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وايد له دار خيرا من داره وجوار خيرا من
جواره وزوجه خيرا من زوجة ولا دخل الجنة واحده من عذاب الجحيم واعف عن عبدك
النار وافسده في قبره ونور له فيه ثم يكبر ويسلم تسليما واحدا عن غيره ويرفع يده
مع كل تكبيره والواجب من ذلك التكريرات والقرأة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وادي دعاء للميت والسلام ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر الى شتمه وان كان الميت
غائبا عن البلد صلى عليه بالتيه ومن تغذر غسله لعدم الماء ولحقف عليه من القبر
كالجود والمخزوق او لكون المرأة بين رجال او الرجل بين نساء فانه يمسح بالتراب
واحد من الزوجين غسل صاحبه وكذا المولد مع سيدها والشهيد اذا مات في الحرب
لم يغسل ولم يصل عليه ويحى عند الحدين والجلود ثم يرمي بطينا من ارضه في قبره
باس والمحم يغسل بماء وسدر ولا يغسل غنيطا ولا يقرب حبيب ولا يخط ارضه ولا
شعره ولا ظفره ويستحب دفن الميت في لحد وينصب عليه اللبن نصبا في سبعين
صلى الله عليه وسلم ولا يدخل القبر اجرا ولا خشيا ولا شيئا مسنة النار ويحى في قبره
اهل الميت والبيكا غير مكره اذا لم يكن مع ندب ولا نياحة ولا باس بزيارة القبور
ويقول اذا مر بها اوزارها سلام عليكم وارقوم مؤمنين وانا انشأ السرك لا حقوق الله
لا تحرمنا اجرهم ولا تنقنا بعدهم واغفر لنا ولهم نسأل الله لنا ولكم العاقبة واي في قبره
فعلمنا وجعل لك ايها الميت المسلم نفقة ذلك

كتاب الزكاة

وهي واجبة على كل مسلم حر ملك نصيبا ملكا تاما ولا زكاة في مال حتى يموت عليه الجمل
الاخراج من الارض وعماء النصاب من الشراج والبرخ فانه لهما حول الاصل ما كان
يحب الزكاة الا في اربعة انواع السائمة من بهيمة الانعام والخارج من الارض ولا ما

وعروض التجارة والاركة من شئ من ذلك حتى يبلغ نصابا وفيه فسادا على النصابة
حسابها الا في السائمة فلا شئ في اوقاصها الراعية **انواع الزكاة السائمة**
وهي ثلاثة انواع احدها الاول ولا شئ فيها حتى تبلغ خمسين في ثمانية وفي
العشر ثمانية وخمسين عشرة ثلاث شياه وفي العشر ثمانية وفي العشر ثمانية
ففيها بنت مخاض وهي بنت سنة فان لم تكن عند فان لبون وهو ابن سنتين الى
سنة وتلاثين في بنت لبون الى سنة واربعين في حقة لها ثلاث سنين
الى احدي وستين في حقة لها اربع سنين الى سنة وسبعين فيها البنت لبون
الى احدي وتسعين فيها حقتان الى عشرين ومئة فاذا زادة واحدة ففيها ثلاث
بنات لبون ثم في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون الى مائتين فيجمع الف
فان شاء اخرج اربع حقات وان شاء خمس بنات لبون ومن وجبت عليه من فلم
يجدها اخرج ادى منها ومعه ثلثين او عشرين درهما وان شاء اخرج اعلامتها
واخذ ثلثين او عشرين درهما النوع الثاني البقر ولا شئ فيها حتى تبلغ ثلاثين
فيجب فيها سبع او تسعة لها سنة الى اربعين فيها مسنة لها سنتان الى ستين ففيها
سبعان الى سبعين ففيها سبع ومسنة ثم في كل ثلاثين سبع وفي كل اربعين مسنة
النوع الثالث النعم ولا شئ فيها حتى تبلغ اربعين ففيها شاة الى عشرين ومئة فاذا
زادت واحدة ففيها ثلثان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ثم في كل
مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة تيسر ولا ذات عوار ولا هرمة ولا الربا ولا الماخص
ولا الكولت ولا يؤخذ شر المال ولا كرامة الا ان يبر عوايه ولا يخرج الا ان يصحح الا في
البيوت من البقر وابن لبون مكان بنت مخاض اذا عدتها الا ان تكون ماسنة كلها
را او مراضا فيجز واحد منها ولا يخرج الا جذعة من الضان او شاة من المعز او
اسن المنصوص عليها الا ان يختار رب المال اخرج سن اعلا من الواجب او يكون كلها
صغار فيخرج صغيرة وان كان فيها صغار ومراضى وذكور وانان وصغار وكبار اخرج
بيرة حجة قيمتها على قدر قيمة المالكين وان كان فيها مخاض وعزاب وبقر وجواميس
وصان وكرام ولثام وسمان ومهازيل اخذ من احدهما بقدر قيمة المالكين وان
اختلفت اجاعة في نصاب من السائمة حولا ولا كان مراعاهم وميتهم وعلمهم

ومشروهم واحد فحكم زكاة حكم زكاة الواحد واذا خرج الفرض من مالا احدهم رجع على
خطاياه حصصهم منه ولا تكثر الخلطة في غير السائمة **باب زكاة الخنازير**
من الارض وهي نوعان احدهما النبات فيجوز زكاة مستحق في كل حب وثمرة كالزبيب والتمر اذا
خرج من ارضه وبلغ خمسة اوسق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في حب ولا ثمر صدقة
حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصباغ رطل ياد مستحق واوقية وخمسة
اسباع او فنية فجميع النصاب ما قارب ثلاث مثقالين واربعين رطلا ويجوز العشر
فيما سقى من السماء والسيوح ونصف العشر فيما سقى بكلفة كالدوالي والنواضح واذا بلغ
الصباغ في الثمرة واشتد الحب وجبت الزكاة ولا يخرج الحب الا مصفى ولا الثمر الا ملبسا
ولا زكاة فيما يكتسب من مباح الحب والتمر ولا في اللقاط ولا ما يأخذه اجرة لحصاه ولا يضمن
صنف من الحب والتمر الا غيره في تكميل النصاب فان كان صنف واحد مختلف الانواع كالتمور
ففيه الزكاة ويخرج من كل نوع زكاة تروان اخرج عن الردي جيد اجاز ولم اجزه النوع
الثاني المعدن فمن استخرج من معدن نصاب من الذهب او الفضة او ما قيمته ذلك من
الجواهر والكل والصفرا والحديد وغيره فعليه الزكاة ولا يخرج الا بعد المسك والتصفير
ولا شيء في المولود والمرجان والعنبر والمسك والاشي من صيد البر والبحر وفي الزكاة الخمس
اي نوع كان من المالا قل او كثر لاهل الفي وباقيه لواحد **باب زكاة الاغنام**
وهي نوعان ذهب وفضة ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم فيجب فيها خمسة
درهم وكذا في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فيجب فيها نصف مثقال فان كان فيها خمس
فلا زكاة فيها حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصابا فان شك في ذلك خير بين
خراج وبين سبكه ما يعلم قدر ذلك ولا زكاة في الحلي المباح المعدل للاستعمال والعامة
وبما للنساء كل ما جرت عادتهن بلبسه من الذهب والفضة وبما للرجال من الفضة
الخاتم وحلية السيف والمنطقة ونحوها فاما المعدل الذي لا يادخار والمحملة في الزكاة
باب حكم الدين ومن كان له دين على غيره او لا يمكن خلاصه كما يجزى الذي
بدنية والمغصوب الذي يتمكن من اخذه فعليه زكاة في الفضة لما مضى وان كان معتقدا

كالدين

كالدين على المسلم او على احد ولا بدنية بد والمغصوب والصلال الذي لا بد منه فلا زكاة
فيه وحكم الدين حكم الدين ومن كان عليه دين يستغرق النصاب الذي معه ان ينفذ
فلا زكاة فيه **باب زكاة العروض** ولا زكاة فيها حتى يتويع بها التجارة
وهي نصاب حولان يبقو منها فاذا بلغت اقل نصاب من الذهب او الفضة اخرج الزكاة
من قيمتها وان كان عنده ذهب او فضة ضمها الى قيمة العروض في تكميل النصاب
واذا توى بعرض التجارة الفضية فلا زكاة فيها ثم اذا توى به بعد ذلك التجارة اسألف
له حولان **باب زكاة الفطر** وهي واجبة على كل مسلم مملوك فضلا عن حرة
وقوة عياله ليلة العيد ويومه صاعا وقد والفطرة صاع من البر او الشعير او
فيهما او سويقيهما او من التمر والزبيب فان لم يجد اخرج من قوة اي شيء كان صاعا
ومن لم يمت فطرة نفسه لم يمت فطرة من تلزمه مؤنة ليلة العيد اذا ملك ما يؤدى
عنه فان كانت مؤنته تلزم جماعة كالعيد المشترك والمعسر القريب لجماعة ففطرة
عليهم على حسب مؤنته وان كان بعضهم حرا ففطرته عليه وعلى سيده ويستحب اخراج
الفطرة يوم العيد قبل صلاة العيد ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد ويجوز تقديمها
يوم بيومين ويجوز ان يعطى الواحد ما يلزم الجماعة ما يلزم الواحد
باب اخراج الزكاة لا يجوز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها اذا امكن
اخراجها فان فعل تلف المالا لم تسقط عنه الزكاة وان تلف قبل سقطت ويجوز تعجيلها
او اكل النصاب ولا يجوز قبل ذلك فان عجلها الى غير مستحق لم تجزه وان صار عند
الوجوب من اهلها وان دفعها الى مستحقها فمات او استغنى وارثه اجزأت وان تلف
المالا لم يرجع على كاذب ولا تسقط الصدقة الى بلد تقصر اليه الصلاة الا ان لا يجد من
ياخذها في بلدها **باب من يجوز دفع الزكاة اليه** وهم ثمانية الفقراء وهم الذين
لا يجدون ما يقع موقعه من كفايتهم يكسب ولا غيره والثاني المساكين وهم الذين يجدون
كل ولا يجدون تمام الكفاية والثالث العاملون عليها وهم السعاة عليها ومن يحتاج اليه
فيها الرابع المؤلفون لهم وهم السادة المطاعون في عشرهم الذين يرضى بعطيتهم
اسلامهم او دفع شرم اوقى ايمانهم او دفعهم عن المسلمين او معاوتهم على اخذ الزكاة

من يمتنع من دفعها والخمس الرقاب وهم المكاتبون واعناق الرقيق والسائرون
وهم المدينون لاصلاح نفوسهم في مباح او لاصلاح بين طائفتين من المسلمين والمنايع
في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا ديون لهم والمنايع ابن السبيل وهو المسافر المقطوع به
وان كان ذا يسار في بلدته فهو كاداهل الزكاة لا يجوز دفعها الي غيرهم ويجوز دفعها الي
واحد منهم كانه النبي صلى الله عليه وسلم امر بني زريق بدفع صدقتهم الي سلمة بن يحيى وقال
لقبيصة اقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنامر بك بها ويدفع الي الفقير والمساكين
ما يتم بكفايته والى العامل قدر عمله والى المؤلف ما يحصل به تاليقير والى المكاتب
والغارم ما يقضي بدينه والى الغاري ما يحتاج اليه لغرضه والى ابن السبيل ما يوصل الي
بلده ولا يزاد احد منهم على ذلك وخمسة منهم لا يأخذون الا مع الحاجة وهم الفقير والمساكين
والمكاتب والغارم لنفسه وابن السبيل واربعه يجوز الدفع اليهم مع الغنا وهم العامل
والمؤلف والغاري والغارم لاصلاح ذات البين **باب من لا يجوز دفع الزكاة اليه**
لا تجوز دفعها الي الوالدين وان علوا ولا الي الولد وان سفل ولا الي الزوجة ولا الي من يلزمه من قربة
ولا الي رقيق ولا كاف فاما صدقة التطوع فيجوز دفعها الي هؤلاء الي غيرهم ولا غير دفع
الزكاة الا بنية الا ان يأخذها الامام قهر او اذا دفع الزكاة الي غير مستحق لم تجزى الا لغني
اذا اظنه فقيرا **كتاب الصيام** ويجب صيام رمضان على كل مسلم
بالغ عاقل قادر على الصوم ويؤمر به الصبي اذا طافه ويجب باحد في ثلاث اشكال
شعبان ورؤية هلال رمضان ووجود غيم او قمر ليلة الثلاثاءين يحول دونه واذا
راى الهلال وحده صام فان كان عدلا صام الناس بقوله ولا يفطر ولا يشتهادة عدلين ولا
يفطر اذ ارأه وحده واذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما افطر وان كان بغيرهم وقول
واحد لم يفطر والا ان يروه او يكلموا العدة واذا اشبهت الاشهر على الاسير تحرى وصام
فان وافق الشهر او بعده اجراه وان وافق قبله لم يحجره **باب احكام الفطر**
في رمضان ويباح الفطر في رمضان لاربعة اشكال احدها للرقيق الذي يتضرر به والمسافر

الذي له الفطر فالفطر لها افضل وعليها القضاء وان صامها جزاها الثاني العاجز والنفسا
تفطران وتقتضيان وان صامها لم يجز بها الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا
وقضتا واطعتهما عن كل يوم مسكينا وان صامها جزاها الرابع العاجز عن الصوم للبر
او مرض لا يرجى بركه فانه يطعم عنه كل يوم مسكين وعلى سائر من افطر القضاء لا غير الا ان
افطر بجماع في الفرج فانه يقضي ويعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد سقطت عنه فان جامع ولم يكفر حتى
جامع تائبة فلكفارة واحدة وان كفر ثم جامع فكفارة ثانية وكل من لزمه الامساك
في رمضان فجامع فغلبه كفارة ومن اخر القضاء لعذر حتى ادركه رمضان اخر فليس عليه
غيره وان فرط اطعم مع القضاء لكل يوم مسكينا وان ترك القضاء حتى مات لعذر فلا
شيء عليه وان كان لعذر اطعم عنه كل يوم مسكين الا ان يكون الصوم مندورا فانه
يصام عنه وكذلك كل نذر طاعة **باب ما يقصد الصوم ومن اكل او شرب**
واستعط او اوصل الى جوفه شيئا من اي موضع كان او استقى واستمنى او قبل او لمس
فامتنع او امسك او كور النظر حتى انزل او جمح او احتجم عامدا ذكر الصوم ففسد وان فعله
ناسيا او مكره لم يفسد وان طار الى حلقه ذباب او غبار او غمض او استنشق فوصل
الى حلقه ما او فكر فانزل وقطر في احليله واحتمل وذرعه الي لم يفسد صومه ومن
اكل بظنه ليلا فبان نهارا افطر ومن اكل شاكرا في طلوع الفجر لم يفسد صومه وان اكل
شاكرا في غروب الشمس ففسد صومه **باب صيام التطوع** افضل الصيام بعد رمضان شهر الله الذي
عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما وافضل الصيام بعد رمضان شهر الله الذي
تدعون له المحرم وما من ايام العمل الصالح فيهن احب الي الله من عشر ذي الحجة ومن صام شهر
رمضان وانتعشت من شوال فكأنما صام الدهر وصيام يوم عاشوري كفارة سنة
واحدة عرفة كفارة سنتين ولا يستحب لمن يعر فزان يصومه ويستحب صيام البيض والاکم
تسعين والخميس والصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ولا قضاء
عليه وكذلك سائر التطوع الا الحج والعمرة فانه يجب اتمامهما وقضا ما افسد منهما

وهذه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين يوم الفطر ويوم الاضحى وتين عن صيام يوم
المشريق الا ان اخص في صومها المتتابع اذا لم يجد الهدي وليلة القدر في التوبة
العشر الاواخر من رمضان **باب الاعتكاف** وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى
فيه وهو سنة لا يجب الا بالذرة ويصح من المرأة في كل مسجد ولا يصح من الرجل الا في مسجد
تقام فيه الجماعة واعتكافه في مسجد تقام فيه الجماعة افضل ومن نذر الاعتكاف في الصلاة
في مسجد فله فعل ذلك في غيره الا في المساجد الثلاثة فاذا نذر ذلك في المسجد الحرام
لزمه وان نذر في مسجد المدينة فله فعله في المسجد الحرام وحده وان نذر في المسجد الأقصى
فله فعله فيها ويستحب المعتكف الاستئذان بفعل القرب واجتناب ما لا يعين من قول
وفعل ولا يخرج من المسجد الا لما لا بد له منه الا ان يشترطه ولا يباشر امرأة وان سئل عن
المرضى وغيره في طريقه ولم يعرج اليه جاز **كتاب الحج** يجب الحج
العمرة مرة في العمر على المسلم العاقل البالغ الحر اذا استطاع اليه سبيلا وهو ان يجد زاداً
بالتمها يصلح مثله فاضلا عما يحتاج اليه لقضائيه ومؤنة نفسه وعياله على الدوام
يجتنب المرأة وجود محرما وهو زوجها ومنى تحرم عليه على التابيد بنسب او سبب مباح
من فوط حتى مات اخرجه عنه من ماله حجرة وعمره ولا يصح الحج من كافرو ولا يجنون ويصح من
الصبي والعبد ولا يجزى بهما ويصح من غير المستطيع والمرأة بغير محرم ويجزى بها ومن حج عن
غيره ولم يكن حج عن نفسه او عن نذره وفعله قبل حجة الاسلام وقع حجه عن نفسه وعن غيره
باب المواقيت وميقات اهل المدينة ذوالحليفة واهل الشام ومصر والمغرب الحجة
واليمن يلمن وجذقرن والمشرق ذات عرق هذه المواقيت لاهلها ولكل من من عليه ما من
منزله دون الميقات فميقاته من موضع حتى اهل مكة يهلون منها بالحج ويهلون للعمره
من الحل ومن لم يكن طريقه على ميقات فميقاته حذو اقرى بها اليه ولا يجوز لمن اراد
دخول مكة تجاوز الميقات غير محرم الا لقتال مباح او حاجة تنكر كالخطا ونحو
ثم ان اراد المشرك احرام من موضع وان تجاوز ميقاته رجوع فاحرم من الميقات فان احرم
من دونه فله دم سواء رجع الى الميقات او لم يرجع والا فضل ان لا يحرم قبل الميقات

فان فعل

باب الاحرام

الحج مشاؤه والاقعة وعشرون من ذي الحجة
فان فعله في يومه واشهر الحجة مشاؤه والاقعة وعشرون من ذي الحجة
من اراد الاحرام استحب المرأة يغسل ويغتسل ويغتسل ويغتسل ويغتسل
ورد الوابضين بصفين ثم يصلي ركعتين ويجزى عقيقها وهو ان ينوي الاحرام ويستحب
ينطق به ويستحب فيقول اللهم اني اريد النسك الفلاني فان حبسني حابس فحلي حيث
حبسني وهو غير بين التمتع والافراد والعمران وافضلها التمتع وهو ان يحرم بالعمرة
في اشهر الحج ويفرخ منها ثم يحرم بالحج في عامه ثم الافراد وهو ان يحرم بالحج مقردا
ثم القرآن وهو ان يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج ولو لم يحرم بالحج ثم دخل عليه
العمرة لم ينعد احرامه بالعمرة واذا استوى على راحلته لبي فقال لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويستحب الاكثار منها ورفع
الصوت بها لغير النساء وهي الكفيا اذا علان نشر او هبط وادياى سمع مليها او فعل
محظورا ناسيا او التفت الرفاق وفي ادبار المصلوات المكتوبات وبلا سحر واقبال
الليل والنهار **باب محظورات الاحرام** وهي تسع حلق الشعر وقلم الظفر
ففي ثلاث مناهم وفي كل واحد مادم ونهاه طعام وهو ربيع الصاع وان اخرج في عينيه
شعر فقلعه وانزل شعر فغطا عينيه وانكسر ظفره فقصه فلا شيء عليه الثالث ليس
بالحيطة الا ان لا يجد ازارا فيلبس سراويل او لا يجد ثوبا فيلبس خفين ولا شيء عليه
الرابع تغطية الرأس والاذا كان منه الخامس الطيب في بدنه وثيابه السادس قتل
صيد البر وهو ما كان وحشيا مباحا او متولدا منه ومن غيره فاما صيد البحر والاهلي
وما حرم كله فلا شيء فيه السابع عقد النكاح لا يصح منه ولا فدية فيه الثامن المباشرة
لشهوة فيما دون الفرج فان انزل بها فدية بدنة والا فدية شاة التاسع الوطي في الفرج
فان كان قبل التحلل الاول افسد الحج ووجب المضى في فاسده والحج من قابل وعليه بدنة
وان كان بعد التحلل الاول فدية شاة ويجزى من المنع ليطوف محرما وان وطئ في
العمرة افسدها وعليه شاة ولا يفسد النسك بغيره والمرأة كالرجل الا ان احرامها
يجزى عنها ولها لبس الخيط **باب الفدية** وهي على ضربين احدهما على التحجير

وعني فدية الاذى والبس والطيب فله الخيار بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ثلثة اصع من ثمر
لسته مساكين او ذبح شاة واجزاء الصيد مثل ما قتل من النعم الا الطائر فان فيه فدية الا
الحامة ففيها شاة والنعام فدية بدينار وتختار بين اخرج المشل وتقوم به بطعام
فيضع كل مسكين مدا ويصوم عن كل مديوما **الضرب** الثاني على الترتيب وهو هدي
التمتع يلزمه شاة فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وفدية الحجاج بدنة
فان لم يجد فصيام كصيام التمتع وكذلك الحكم في البكة فتر الواجبة بالمباشرة والمحصن يلزم
دم فان لم يجد فصيام عشرة ايام ومن كره محظورا من جنس غير قتل الصيد فكفارة
واحدة الا ان يكون قد كفر عن الاول فان عليه للثاني كفارة وان فعل محظورا من جنس
فلكل واحد كفارة والحلق والتقليم والوجي وقتل الصيد يستوي عده وسهوه وسائر
المحظورات الا شي في سهوه وكل هدي او اطعام فهو مساكين الحرم الا فدية الاذى فدية
في الموضع الذي خلق فيه وهدي المحصر بخمره في موضعه واما الصيام فيجزيه بكل مكان
باب دخول مكة يستحب ان يدخل مكة من اعلاها ويدخل المسجد من باب بني سنية
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ارى البيت رفع يديه وكبر الله وحده ودعا ثم يندري
بطواف العرة ان كان معتمرا او بطواف القدوم ان كان مفردا او قارنا فيضطبع برداءه
فيجعل وسطه تحت عاتقه الايمن وطرفه على عاتقه الايسر ويبدأ بالحجر الاسود فيستلمه
ويقبل ويقول بسم الله واسم الله ايمانكم وتصديقا بكتايبك ووفاؤه عهدك واتباعا
لسته نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ثم ياخذ على يمينه ويجعل البيت على يساره فيطوف سبعا
يرمل في الثلاثة الاولى من الحجر الى الحجر ويمشي اربعين اذية وكلما حاذى الركن اليماني والحجر
استلمه وكبر وهلل ويقول بين الركنين ربنا اثنان في الدنيا حسنة الاية ويدعو في سائر
بما احب ثم يصلي ركعتين خلف المقام ويعود الى الركن فيستلمه ثم يخرج الى الصفا من باب
فياثية فيركب عليه ويكبر الله ويهله ويدعو ثم ينزل فيمشي الى العلم ثم يسعي الى العلم
ثم يسعي الى المروة فيفعل كفعله على الصفا ثم ينزل فيمشي في موضع مشير ويسعي
في موضع سعي حتى يكمل سبعة اشواط يجتنب بالذهب سعيه وبالرجوع سعيه
يفتح بالصفا ويحتم بالمروة ثم يقصر من شعره ان كان معتمرا وقد حل الا التمتع ان

كان

كان معه هدي والقار والمفرد فانه لا يحل للمرأة ان يمسها الا في طواف ولا
سعي **باب صفة الحج** واذا كان يوم التروية فمن كان حلالا احرم من مكة
وخارج العرفات فاذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الظهر والعصر يجتمع بينهما باذان
واقامتين ثم يروح الى الموقف وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة ويستحب ان يقف
في موقف النبي صلى الله عليه وسلم او قريب منه عند الجبل قريب من الصخرات ويجعل جبل المشا
بين يديه ويستقبل القبلة ويكون راكبا ويكثر من قول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك
ولله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير ويحتمد في الدعاء والرغبة الى السرور وجعل الى غروب
الشمس ثم يدفع الامام الى مزدلفة على طريق المازن وعليه السكينة والوقار ويكون
مليئا بالكرامة عز وجل فاذا وصل مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء قبل حط الرحال تجمع
بينهما ثم يبيت بها ثم يصلي الفجر بغسل وياقي المشعر الحرام فيقف عنده ويدعو ويكون
من دعائه اللهم كما وقفنا فيه واربيتنا اياه فوقفنا لذكرك كما هديتنا واعف لنا وارحمنا
كما وعدتنا لقولك وقولك الحق فاذا افقتهم من عرفات الايتين الى ان يسفر ثم يدفع قبل طلوع
الشمس فاذا بلغ محسر السبع قد رميته بحجر حتى ياتي مني فيبدأ بحجرة العقبة فيرميها
بسبع حصيات كحصاة الخذف يكبر مع كل حصاة ويرفع يديه في الرمي ويقطع التلبية
مع ابتداء الرمي ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة ولا يقف عندها ثم يتوجه هدي
ثم يحلق بالسير او يقصر ثم قد حل له كل شيء الا النساء ثم يقضي ان مكث فيطوف للزيارة
وهو الطواف الذي يبر تمام الحج ثم يسعي بين الصفا والمروة ان كان متمتعا ومن لم يسع
مع طواف القدوم ثم قد حل من كل شيء ويستحب ان يشرب من ماء زم زم كما احب
ويصلع من ثم يقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشيعا و
شفاء من كل داء واغسل به قلبي واملاه من خشيتك وحكمتك **باب** ما يفعل
بعد الحج ثم يرجع الى منى ولا يبيت ليلها الا انها فيرمي بها الجمرات بعد الزوال من ايامها
كل جمرة بسبع حصيات يبدأ بالحجرة الاولى فيستقبل القبلة ويرميها بسبع كرامي جمرة
في العقبة ثم يتقدم فيقف يدعو الله ثم ياتي الوسطى فيرميها كذلك ثم يرمي جمرة في
العقبة ولا يقف عندها ثم يرمي في اليوم الثاني كذلك فان احب ان يتعجل في يومين

خرج قبل الغروب فان غرت الشمس هو بمنى لمز من البيت بها والرمي من غد فان كان متيقنا
قارنا فقد انقضى حج وعمرته وان كان مفردا اخرج الى المشعر فاحرم بالحجارة ثم ياتي مكة فيطوف
ويسعى ويحلق او يقصر فان لم يكن له شعر استحب ان يمر بالموسى على لاسه وقد تم حج وعمرته
وليس في عمل القارن زيادة على المفرد لكن عليه وعلى المتعمد دم لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فاستيسر الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم واداء
اراد القول لم يخرج حتى يودع البيت بطواف عند فراغه من جميع امور حتى يكون اخر
عمره بالبيت فان استغل بعد بتجارة اعاده ويستحب له اذا طاف ان يثقف في المنزلة
بين الركن والباب فيلزم البيت ويقول اللهم هذا بيتك وان عبدك وابن عبدك وابن ام ولدك
حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بمنحك الى بيتك
واعنتني على ادائك فاني كنت رضى عني فازدوني رضاء والافن علي الان قبل ان تناف
عن بيتك اري هذا اوان انصر في ان اذنت لي غير مستبد بك وكذا يستحب ولا داعي عندك
ولا عن بيتك اللهم فاحجني العافية في ديني والصحة في جسدي والعصمة في ديني واحسن مقبلي
وارزقني طاعتك ما بقيتني واجمع لي بين خير الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير ويدعو الحاج
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم من خرج قبل الوداع رجع اليه ان كان قريبا وان ابعد بعث
بدم الى الخايط والمنساق والوداع عليهم ما يستحب لهم الوقوف عند باب المسجد والدعاء
باب **الركان الحج والعمرة** اركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة واجابة
الاغرام من الميقات والوقوف بعرفة الى الليل والمبيت بمنى ذلقة الى نصف الليل والسعي والبيت
بمنى والرمي والحلق وطواف الوداع واركان العمرة الطواف واجاباتها الاحرام والسعي
عليه ومن ترك ركنا لم يتم نسكه الا بوجوب ترك واجبا جبره بدم ومن ترك سنة فلا شيء
عليه ومن لم يثقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل بطواف وسعي ويحرم
هديان كان معه وعليه القضاء وان اخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفه فاجزاهم ذلك
وان فعلوا ذلك نفر منهم فقد فاتهم الحج ويستحب من حج زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وقبر صاحبه رضي الله عنهما **باب** الهدى والاضحية والهدي والاضحية سنة لا
تجب الا بالنذر والتضحية افضل من الصدقة بثمنها والا فضل فيها الا بالبل ثم البقر

سنة

سنة الغنم

ثم الغنم ويستحب استحصانها واستحصانها بالبحري اذا الجذع من الصان والشيء ما سواه وثني الا بالما
كحل خمس سنين ومن البقر ما لم يستأن ومن المعز ما لم يستأن وتجرى الشاة عن واحد والبدنة
والبقرة عن سبعة ولا تجزي العوزاء البنية عورها ولا العجفاء التي لا تنقي ولا العرجاء البنية
ولا المرضية البنية مرضها ولا العنصبة التي ذهب اكتر اذن بها او قرنها وتجزي الجوا والبتر والحوي
وما شقت اذنهما او خرفت او قطع اقل من نصفها والمستنخر الا بالما ثمة معقول كيدها
الميسرى وفيه البقر والغنم ويقول عند ذلك بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك وهذا لك ولا
يستحب ان يذبحها الا مسلم وان ذبحها صاحبها فهو افضل ووقت الذبح يوم العيد بعد
صلاة العيد او قدرها الى يومين من ايام التشريق وتنعين الاضحية بقوله هذه اضحية
والهدي بقوله هذا هدي واشعاره وتقليده مع التينة ولا يعطى الجزار باجرة شيئا منها
والسنة ان ياكل من اضحيته ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها وان اكل الترحا وله
ان ينفع بجلدها ولا يبيعه ولا شيئا منها فاما الهدي فان كان تطوعا استحب له الاكل منه
لان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل جزور ببضعة قطعت فاكل من لحمها وحسن مرقعها
ولا ياكل من كل واجب الا الهدي المتعة والقرا وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان يضحي قد خل
العشر فلا يلحذ من شعره ولا من بشرته شيئا حتى يضحي **باب الحقيقة** وهي سنة
عن الخلام شاتان معاقتان وعن الجارية شاة تذبح يوم سابعه ويحلق راسه ويتصدق
بوزن زور قافان فان في اربعة عشر فان في احدى وعشرين ويتزعمها أعضاء ولا
يلبس عظمها وحكمها حكم الاضحية فيما سوى ذلك **كتاب البيع** قال الله تعالى
واحل الله البيع والبيع معاوضة المال بالمال ويجوز بيع كل مملوك فيه نفع مباح الا الكلب فانه لا
يجوز بيعه ولا يجب غرمه على متلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تمسك الكلب وقال من اقتنى كلبا
الا كلب ماشية او صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان ولا يجوز بيع ما ليس بمملوك لمبايعه
الا باذن مالكة او لا ير عليه ولا يبيع ما لا نفع فيه كالحشرات ولا ما نفع حرم كالحجر والميتة ولا
بيع معدوم كالذي تحمل امرا وشجرته ولا مجهول كالحمل والغائب الذي لم يوصف ولم تقدم
رويته ولا معجوز عن تسليمه كالابق والشارد والطير في الهوى والسمك في الماء ولا يبيع المعصوم
الا الخاصية او من يقدّر على اخذه منه ولا يبيع غير متعين كعبد من عبيد او شاة من قطع الا
فيما تتساوى اجزاؤه كقفيز من صبرة **فصل** ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن املا

وهي ان يقول اي ثوب لمسته فهو ملكه وكذا وعن المناذرة وهي ان يقول اي ثوب نبتت في ثوبه فهو ملكه
بيع الحصة وهي ان يقول ارم هذه الحصة فاي ثوب وقعت عليه فهو ملكه او يقول ما تملك
هذه الحصة من هذه الارض اذ ارميتها بكذا وعن بيع الرجل على بيع اخيه وعن بيع حاضر لدار
وهو ان يكون له سمسار او عن الخش وهو ان يزيد في السلعة من لا يريد شراها وعن بيع عين في
بيعه وهو ان يقول بعتك هذا بعشرة صحاح او عشرة مائة مكرسة او يقول بعتك هذا على ان
تبيعني هذا او تشتري مني هذا قال لا تلقوا السلع حتى يهيئ بها الاسواق وقال من اشترى
طعاما فلا يبيع حتى يستوفيه **باب الرب** عن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمطبخ بالمطبخ
مثلا مثل سواد يسواء فاذا اختلفت هذه الاصناف فيجوز كيف تشيتم بكم لا يرد ومن زاد او
ازاد فقد اربى ولا يجوز بيع مطعم مكمل او موزون بخمسة الاشياء مثل الجوز بيع مكمل
من ذلك شئ من جنسه وزنا ولا موزون كدلا وان اختلف الجنس ان جاز بيعه كيف شاء
يبدأ ببيع ما لم يجز النساء فيه ولا التفريق قبل القبض الا في التمر بالمتمم وكل شئ من جمعهما
اسم خاص فما جنس واحد الا ان يكون من اصلين مختلفين فان فروع الاجناس اجناس
وان اختلفت اسماءها كالادق والادهان ولا يجوز بيع رطب منها بياض من جنسه ولا خالص
بمشوب ولا بغير مطبوخ وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزائنة وهو اشترا التمر بالتمر
في رؤس الخبز او رخصه ببيع العرايا فمادون خمسة اوسق ان تبايع بخرصها ياكلها اهلها رطبا
باب بيع الاصول والثمار روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع نخلا
بعد ان ثمر بر فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المبتاع وكذا سائر الثمر اذا كان ثمرها باويا
وابتاع الارض وفيها زرع لا يحصد الا مرة فهو للبائع ما لم يشترط المبتاع وان كان ثمره
مرة بعد اخرى فالاصول للمشتري والجزء الظاهرة عند البيع للبائع **فصل**
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدأ بصلاحها وان باع الثمرة بعد بدو
صلاحها على التمر الى الجذ اذا جاز فان اصابته جازية رجع بها على البائع لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمر افاصبت به جازية فلا تجل لك انما خذ منه شئ
يم نأخذ ما لا اخيك يغير حق وصلاح ثمر النخل ان يجز ويصفر والعنب ان يتموه وسائر
الثمار ان يبد واقية النضج ويطيب اكله **باب الخبز** البيهقي بالخيار ما لم يشترط

بايد انهما فان تفرقا لم يترك احدهما البيع فقد وجب البيع الا ان يشترط الخيار لهما
او لاحدهما مدة معلومة فيكونان على شرطهما وان طالت المدة الا ان يقطعاه وان وجد
احدهما بما اشتراه عيبا لم يكن علمه فله رده واخذارش العيب وما اكسبه المبيع او
فيه من ثمن منفصل قبل علمه بالعيب فهو كذلك الخراج بالضم ان تلفت السلعة او
اعتق العبد او تعذر رده فله ارش العيب وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا نصرة والابل والغنم
من ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضى بها امسكها او اعطىها
اردها واصلها من عرفا ما ان علم بتصريتها قبل حلبها اردها وكشيت معها وكذا كل
مردس لا يعلم تدليسه فله رده كجارية محتر وجها او سود شعرها او جوده او حيا
صهر الماء وارسله عليها عند عرضها على المشتري وكذا كل كوة وصف المبيع بصفت
يزيد بها ثمنه فلم يجد ردها فيه كصناعة في العبد او كتابة او ان الدابة هلاجة والفهد
صبيور او معلم وان الطائر مصوت ونحوه ولو اخبره بئس المبيع فزاد عليه رجع عليه بالزيادة
وخطها من الرنح ان كان من اجتر وان بان انه غلط على نفسه خير المشتري بين رده واعطائه
ما غلط به وان بان انه مؤجل ولم يجزه بياجيله فله الخيار بين رده وامسكه وان اختلف
البائعان في قدر الثمن تخالفا وكل واحد منهما الفسخ الا ان يرضى بما قال صاحبه **باب**
المسلم عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمار السنة
والسنتين فقال من اسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ويصح
المسلم في كل ما يصيبه بالصقعة اذا ضبط بها وذكر قدره بما قدر به من كيل او وزن او ذرع
او عدد وجعل له رجلا معلوما واعطاه الثمن قبل ثمره فما او يجوز المسلم في شئ يقبضه
اجزاء متفرقة في اوقات معلومة وان اسلم ثمر واحد في شئين لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس
ومن اسلم في شئ لم يصرفه الى غيره ولم يجز له بيعه قبل قبضه ولا الحو الزير ويجوز الاقالة
فيه وفي قبضه كانهما فسخ **باب القرض وغيره** عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استسلف من رجل بكرة فقدمت عليه ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكمه فرجع
اليه ابا رافع فقال لم اجد فيها الا خيلا واربعا فقال اعطوه فان خير الناس احسنهم قضا
ومن اقترض شيئا فغيره مثله ويجوز ان يرد خيرا منه وان يقترض نقاريق ويرد

والاربع شئ معين والحكم في المساقاة المزارة كذلك وتغير الوضعية من الرزح وليس كذلك
شئ نسيئة ولا اخذ شئ من الرزح الا باذنه الاخر **باب المساقاة والمزارة** ويجوز للمساكين
كل شجر له ثمر يجز من ثمره شئ معلوم والمزارة في الارض يجز من الرزح سواء كان
الجزء منها او من احد القولاين عمر عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشرط ما
يخرج منها من رزح وعثرو في لفظ علي ان يجزوها من اموالهم وعلى العامل على ما جرة
العادة بعلمه ولو دفع الى رجل دابة يعمل عليها وما حصل بينهما جاز على قياس ذلك **باب**
احياء الموات وهي الارض الدائرة التي لا يعرف لها مالك فمن احياها ملكها لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له واحياؤها عمارتها بما تنبتها به من ارضها
كالنخيل عليها وسوق المالك اليها ان ارادها للزرع وقيل احجارها واشجارها المانعة من
غرسها وزرعها وان حفر فيها بئر او وصل الى الماء ملك حريمه وهو خسون ذراعا من
كل جانب ان كانت عادية وخريم البئر الذي خمس وعشرون ذراعا **باب الجعالة**
وهي ان يقول من رد لقطتي او ضالتي او بناي هذا الحائط فله كذا من فعل ذلك استحق الجعالة
ابو سعيد ان قوما لدغ رجل منهم فأتوا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اهل خيبر من راق فقالوا لا حتى
تجعلوا الناس افعالهم فطبعوا من الغنم فجعل رجل منهم يقر ايفاء الكتاب ويرق
ينقل حتى يبرء فاخذوا الغنم وسالوا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال وما يدريك انهم افعالهم
واضربوا لي معكم بسهم ولو النقط اللقطة قبل ان يبلغه الجعل لم يستحقه **باب اللقطة**
وهي على ثلاثة اقسام احدها ما نقل قيمته فيجوز اخذه والاستفاد به من غير تعريضه لاجاب
رخص لئلا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط واشباهه يلقطه الرجل ينتفع به في الغاية
الحيوان الذي ينتفع به بنفسه من صغار السباع كالابل والخيول ونحوها فلا يجوز اخذها الا اذا
النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها مع ما هذا وها وسقاؤها
تزداد المادة وكل الشجر حتى ياتيها ريها من اخذ هذا لم يملكه ولم يضره فانه لم يبر الا في دفع
الى نايب الالهام الثالثة ما تنبت قيمته من الاثمار والمنتاع والحيوان الذي لا ينتفع من صغار
السباع فيجوز اخذه ويجب تعريضه حول في جماع الناس كالاسواق والابواب المسماة
في اوقات الصلاة فتي جاو طالير فوصف دفع اليه بغير بينة وان لم يعرف فهو كسائر

ماله ولا يتصرف فيه حتى يعرف وعاءه ووكاه وصفته في جاء طالير دفع اليه او مثله ان كان
قد هلك وان كان حيوانا يحتاج الى موئلا وشئ يخشى تلفه فله كله قبل التعريف او بغير
ثم يعرف لما روي زيد بن خالد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق
فقال اعرف وكادها وعقاصيها ثم عرفها سئنا فان جاو طاليرها من الرزح فادفعها
اليه وسال عن النسيئة فقال خذها فانما هي لك ولا خيبر اولئك وان هلكت اللقطة
في حوز التعريف من غير تعد ولا ضمان فيها **فصل** واللقطة هو الطفل
الميت وهو محكوم بحريته واسلامه وما وجد عند من المال فهو له ولا يبره لللقطة
اذا كان مسلما عالا وفقير في بيت المال ان لم يكن معه ما يفيق عليه وما خلفه فهو في ومن
ادى نسيه الحق براء الا ان كان كافرا الحق برب نسيه لا دينه ولم يسلم اليه **باب السبق**
وتجوز المسابقة بغير جعل في الاشياء كلها ولا تجوز بجعل الا في الخيل والابل والرجل لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نضل او خف او حافر فان كان الجعل من غير المسابقين جاز
وهو للسابق منهما وان كان من احدهما سبق المحرز او جاء معا احرزه ولا شئ له سواه وان
سبق الاخر اخذه وان اخرج جميعا لم يجز الا ان يد خلايتهما محللا لكي في فرس فرسهما
او بعيره له لهما او ميرميهما لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين
وهو لا يمانى ان يسبق فليس يتقار من ادخل فرسا بين فرسين وقد امان ان يسبق فهو حمار
فان سبقهما احرز سبقهما وان سبق احدهما احرز سبقه واخذ سبق صاحبه وكذا من تخد يد المسا
بيان الغاية وقد لا اصابت وصفته او عدد الرشق وانما يكون المسابقة في الرمي على الاصا بة
لا على البعد **باب المودعة** وهي امانة لا ضمان فيها على المودع كما لم يتعد وان لم يحفظها
في حوزها او مثل الحوز الذي امر باحرازها فيه او تصرف فيها لنفسه او خلطها بما لا يمتز
نفسه او اخرجها لينفقها ثم ردها او محذوها او كسر خاتم كيسها او امتنع من ردها عند طلبها
مع مكانه ضمنها وان قال ما اودعني ثم ادعى تلفها او ردها لم يقبل منه وان قال ما لك عندي شئ
ثم ادعى ردها او تلفها قبل والعارية مضمونة وان لم يتعد فيها المستعير **كتاب الجعالة**
الاجارة تفصح وهي عقد على المنافع لازم من الطرفين لا يملك احدهما فسخها ولا تنفسخ
مؤثرة ولا جنونة وتفصح بتلف العين المعقود عليها وانقطاع نفقها والمستاجر فسخها
بالموت قد يما كان او حادثا ولا تنفع الا نفع معلوم اما بالعرف كسكنى دار او بالوصف كخباطة

ثوب معين او بناو حائط او حمل شئ الى موضع معين وضبط ذلك بصفاية ومع فزاره وان
وصفت على عين فلا بد من معرفتها ومن استاجر شئاً فله ان يقيم مقامه من يستوفى فزاره
او غيرها اذا كان مثله او ورنه وان استاجر ارضاً للزراعة فله زرع ما هو اقل من فزاره
زرع ما هو اكثر ضرراً منها ويخالف ضرره ضرره فعليه اجر المثل وان استاجر الى موضع
فجازه او حمل شئاً فزاره فعليه اجر المثل للزائد وضمن العين ان تلفت وان تلفت
من غير تعد ولا ضمان عليه ولا ضمان على الاجير الذي يؤجر نفسه مدة بعينها
فيما يملك في يده من غير تفریط ولا على حجام او ختان او طبيب اذا عرف منهم حذق
في الصنعة ولم يخن ايديهم ولا على الراعي اذا لم يتعد ويضمن القصار والحياط ونحوهما
ممن يتقبل العمل ما تلف بعلمه دون ما تلف من حرره **باب الغصب**
وهو استيلاء الانسان على مال غيره بغير حق ومن غصب شئاً فعليه ردده واجرم مثله
ان كان له اجرة مدة مقامه في يده وان نقص فعليه ارضى نقصه وان جنى فارتش جنايته عليه سبعة
جني على سيده واجنبى وان جنى عليه اجنبى فليسيده نصيب من شاء منهم وان رد المعضوم
بزيادته سواء كانت متصلة او منفصلة وان زاد او نقص رده بزيادته وضمن نقصه سواء زاد او نقص
او بغير فعله فلو نجر الخشبة باباً او عمل الحديد براردها بزيادة او ضمن نقصها ان نقصها
ولو غصب قطناً ففقر له او غر لا ينسج او تنق بافقره او فضله او خاطره او جافضه او روعا
او نوى قصار شجر او بيضا فصار فخرها فكذا وان غصب عبداً فزاره او بغيره ثم
ذهب الزيادة رده وفيه الزيادة وان تلف المعضوم او تعد رده فعليه مثله ان كان ملكاً
او موزوناً او قيمته لم يكن كذلك ثم ان قدر على رده واخذ القيمة وان خالط المعضوم
بما لا يتميز منه من جنسه فعليه مثله منه وان خلط بغير جنسه فعليه مثله من حيث شاء
وان غصب ارضاً فغرسها اخذ بقلع غرسه وردها وارث نقصها واجرم فزاره وان زرعها
واخذ الغاصب الزرع ردها واجرم فزاره وان زرع مالكها اقل حصاده خير بين ذلك
وبين اخذ الزرع بقيته وان غصب جاريتاً فوطئها او ولد لها لم يرد ردها وردها
ولد لها ومهر مثلها وارث نقصها واجرم مثلها وان باعها فوطئها المشتري وهو لا يعلم
فعليه مهرها وقيمة ولدها ان ولد لها واجرم مثلها ويرجع بين ذلك على الفاحص

باب الشفعة

باب الشفعة

وهي استحقاق الانسان ان يشاركه شريكه من بيعه شئاً او لا
يجب الا بشروط سبعة احدىها البيع فلا يجب في هوب والوقوف ولا عوض ولا
صدق الثاني ان يكون عقاراً او ما ينقل به من الخراس والبناء الثالث ان يكون شفعاً
مشاعاً اما المقسوم المحذور فلا شفعة فيه لقول جابر رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة الرابع ان يكون
مما يقسم فاما ما لا يقسم فلا شفعة فيه الخامس ان ياخذ الشفص كله فان طلب بعض
سقطت شفعته ولو كان له شفعان فالشفعة بينهما على قدر سهامهما فان ترك احدهما
شفعته لم يكن للاخر الا اخذ الكل والترك السادس امكان اداء الثمن فان عجز عنه
او عجز بعضه بطلت شفعته واذا كان متلياً فعليه مثله وان لم يكن متلياً فعليه قيمته
وان اختلفت قدره ولا يبيته لها فالقول قول المشتري مع عينة السابع المطالبة لها
على الفور ساعة يعلم فان اخرها بطلت شفعته الا ان يكون عاجزاً عن العينة او حبس
او مرض او صغر فيكون على شفعته متى قدر عليها الا ان امكنه الاشارة على الطلب بها
فلم يشهد بطلت شفعته فان لم يعلم حتى يتابع ذلك ثلاثة اقل فله مطالبة من شاء
منهم فان اخذ من الاول رجع الثاني بما اخذه منه والثالث على الثاني ومتى اخذه وفيه
عجز او بينا المشتري اعطاه الشفع في قيمته الا ان يختار المشتري قلعه من غير ضرر فيه وان
كان فيه زرع او ثمر ياد فهو للمشتري مبقى الى الحصاد والجذاذ وان اشترى شفعان سيفا
في عقد واحد فالشفيع اخذ الشفص بخصته **كتاب الوقف**
وهو تحييس الاصل وتسييل الثمرة ويجوز في كل عين يجوز بيعها وينفع بها دائماً مع
بقاء عينيها ولا يصح في غير ذلك مثل الاثمان والمطعم وما لا يباحين ولا تنفع الاعلى براو معروفا
مثل ما روي عن عمر ان قال رسول الله اني اصب ما لا يجير لم يصب ما لا يقط هو انفس عندي
منه فماتوا في فيه قال ان شئت حبست اصلها ونصفت لها غير انما لا يباع اصلها ولا
يوهب ولا يورث قال فصدق بها عمر في الفقراء وفي الرقاب وفي سبيل الله وفي السبيل
لا جناح علم من وليها ان ياكل منها او يطعم صدقاً غير متمول فيه ويصح الوقف بالقول والفعل
والا على مثل ان يبنى مسجد او يادى الصلاة فيه او سقاية ويشرعها للناس ولا يجوز بيعه
الا ان يتعطل منافعها بالكتابة فيباع ويشترى بغير ما يقوم مقامه والقرس الجييس اذا لم يصلح
للقروض يبيع ويشترى بغير ما يصلح للقروض والمسجد اذا لم ينفع به في مكان بيع ونقل الى مكان

يستحق برورج في الوقف ومصرفه وشروطه وتعيينه وادخال من شاء بصفة واخرجه
 بما لا يلفظ الوقف وكذلك النافذ فيه والنفقة عليه فلو وقف على ولد فلان ثم على المساكين
 كان للذكر والا لثني بالسوية الا ان يفضل بعضهم فاذ لم يبق منهم احد رجع على المساكين
 ومع كان الوقف على من يمكن حصره لم يمتنع استيعابهم به والمسنون بينهم اذ لم يفضل بعضهم
 وان لم يكن حصرهم جاز تفضيل بعضهم على بعض وتخصيص واحد منهم برب **باب عطيته**
 وهي تلك الماله في الحياة يغير عوضه وتعيه بالاجاب والقبول والعطية المقترنة بما يدرك
 عليها وتلزم بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا لو اذنيها يعطي وادعوا واستروح في عطية الاولاد ان سوى
 لاحد ان يعطي عطية فيرجع فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم انفق الله على رسوله رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بينهم على قدر ميراثهم لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم انفق الله على رسوله رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لرجل عمرتك داري او هي لك عمرتك في له ولورثته من بعده وان قال سكتاها لك عمرتك فله ان ينفق
 متى شاء **باب عطيته المربض** تبرعات المريض من مرض الموت المخوف وهو في الحق في
 كالمريض كالواقف بين الصنفين عند التقاء القتال ومن قدم لم يقتل ورأى البحر حال
 هيجان ومن وقع الطاعون ببلده اذ انقل بهم الموت حكمها حكم وصية في سنة احكام الوصية
 انها لا تجوز لاجنبي بزيادة على الثلث ولا الوارث شي الا باجازة الورثة ملاوي ان رجلا
 اعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعى بهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزاهم ثلاثا
 فاعتق اثنين واراق اربعة **الثاني** ان الحرية تجتمع في بعض العبيد بالقرعة اذ لم يغب
 الثلث بالجميع للخبر **الثالث** ان اذ اعتق عيدا غير معين او معين فاشكل اخرج بالقرعة
 الرابع ان يعبر خروجه من الثلث حال الموت فلو اعتق عيدا كامالا لم يسواه او تبرع به ثم
 ملك عند الموت ضعف قيمته شيئا ان عتق كله حين اعتاقه وكان ما كسبه بعد ذلك له وان
 صار عليه دين يستقر لم يعق منه شي ولا يصح تبرعه به ولو وصي بشي فلم يلحقه الوصي
 زمانا قوم عليه وقت الموت لا وقت الاخذ الخامس ان كونه وازنا يغير حالة الموت
 فيمات فلو اعطاه اوصي له ولاولاده ثم قبل له ان يمتنع العطية والوصية ولو كان له من
 ثلث طلعت السداس ان لا يعبر رد الورثة واجازتهم الابد لموت فيها او تفارق
 الوصية العطية في احكام اربعة احدها ان العطية تنفذ من حينها فلو اعتق عيدا او عطا

انسانا

انسانا صار الموقوف حرا وملكه المصطاف وكسبه له ولو وصي بواحد من عتق لم يملكه الموصي الا
 بعد الموت وما كسب او حدث فيه من ثمنه منفصل فهو الورثة الثاني ان العطية يعتبر
 في الوصية وجودها عطية الصحيح والوصية لا يعتبر في الوصية الا بعد
 موت الموصي الثالث انها تقع لازمة لا يمكن المعطي الرجوع فيها والوصية لا الرجوع فيها
 متى شاء الرابع انه يبدأ بالاول فالاول منها اذ اضاف الثلث عن جميعها والوصية سوى
 بين الاول والاخر منها ويحل المقص على كل واحد بقدر وصيته سواء كان فيها عتق
 او لم يكن وكذلك الحكم في العطايا اذ وقعت دفعة واحدة
 روي عن سعد قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بلغ الجهد في ما نزل او انا ذوا مال
 ولا يرثي الا ابتداء تصدق شئني مالي قال لا قلت فالتسقط قال لا قلت فالتسقط قال لا قلت
 والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء حين من ان تدعهم عالة يتكفون الناس ويستحب
 من ترك خير الوصية خمس ماله ونفع الوصية والتدبير من كل من نفع هبته ومن الصبي العاقل
 والمحجور عليه لسفه ولكل من نفع الهبة له والحمل اذا علم انه كان موجودا حين الوصية له ونفع
 بكل ما فيه نفع مباح ككلب الصيد والغنم وما فيه نفع من الخجاسات وبالمعدوم كالذي تحمل
 امه او ثبته نفع وبما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهوى والسمك في الماء وبما لا يمكن تامة
 درهم لا يملكها ويغير معين كعبد من عبيده وتعطيه الورثة منهم ماشاء او بالمجهول كخط
 من ماله او جزى وتعطيه الورثة ماشاء او ان وصي له بمثل نصيب احد ورثته فله مثل
 اقلهم نصيبا زاد على الفريضة فلو خلف ثلاثة بينين ووصي بمثل نصيب احدهم فله الربع
 فان كان معهم ذوا فرض كام صححت مسئلة الورثة زيدون الوصية من ثمانية عشر وزدت
 عليها بمثل نصيب ابن قصارت من ثلاثة وعشرين ولو وصي بمثل نصيب احدهم ولا اخر سدس
 باقي المال جعلت صاحب سدس الباقي كذا فرض له السدس وصححت ما مثل الذي قبلها فان
 كانت وصية الثاني في سدس باقي الثلث صححتها ايضا كما قلنا سواء ثم زدت عليه بمثلها
 قصير نسعه وستين تعطي صاحب السدس سميها واحدا والباقي بين البنين والوصي الاخر
 او باحدا وان زاد البنون على ثلاثة زدت صاحب سدس الباقي بقدر زيادتهم فاذا كان الثلث اعطيت
 ما صححت من المسئلة سهمين وان كانوا خمسة فله ثلاثة وان كانت الوصية ثلث باقي الربع
 والبنون اربعة فله سهم واحد وان زاد البنون على اربعة زدت بكل واحد سهمها وان وصي

كتاب الوصايا

بلغ

لضعف نصيب وارث او ضعفيه فله ثلثا نصيبه وثلاثه اضعاف ثلثه امتا له وان وصي
 ثلثت مشاع كثلث اربع اخذ ثمن من مخزجه وقسمت الباقي على الورث وان وصي بجزء
 كثلث وربع اخذ ثمان من مخزجهما وهاتين عشر وقسمت الباقي على الورث فاذا اراد جعلت
 سهام الوصية ثلث المال وللورثه ضعف ذلك وان وصي بمعين من ماله فلم يخرج من الثلث
 فله وصي له قدر الثلث الا ان يجيز الورثه واذا اراد الوصيا على المال كرجل وصي بثلث
 ماله لرجل واخر بجميعه ضمت الثلث الى المال فصار اربعه ثلث وقسمت المال بينهما على
 اربعة ان اجيز لهما والثلث على اربعة ان رد عليه ما ولو وصي بمعين لرجل ثم وصي بغيره او وصي
 الى رجل ثم وصي الى اخر فهو بينه ما وان قال ما وصيت به للاول فهو للثاني كان للثاني
فصل اذا بطلت الوصية او بعضها رجع الى الورثه فلو وصي ان يشتري عبد زيد بما يري
 فيعتق فمات اولم يبعه سيده فالمائة للورثه وان وصي بما يري يتفق على فرس جيبس فمات
 في الورثه ولو وصي ان ينج عنه زيد بالف فلم ينج فهو للورثه وان قال الموصي له اعطوني
 الزايد على نفقة الحج لم يعط شيئا ولم مات الموصي لم قبل موت الموصي اوردت الوصية رد الى
 الورثه ولو وصي لي وميت فالي نصف الوصية ولو وصي لوارثه واجبي ثلث ماله فلا جني
 السدس ويقف سدس الوارث على الاجازة **باب الموصي اليه** يجوز لكل مسلم عاقل
 عدل من الذكور والانات بما يجوز للموصي فعله من قضاء ديونه وتفرق وصيته والنظر في
 امر اطفاله ومتى وصي اليه بولاية اطفاله او جانيته ثبت ولا يبر عليه ونفذ تصرفه لهم بما
 لهم فيه الخط من البيع والشري وقبول ما يوجب لهم والانفاق عليهم وعلى من تلزمهم موعنته
 بالمعروف والتجارة لهم ودفع اموالهم مضاربة يجوز من الرخ وان اخبرهم فليس لهم الرخ شي
 ولان ياكل من ماله عند الحاجة بقدر عمله ولا غرم عليه ولا ياكل اذا كان غنيا القول السدس تعالى
 ومن كان غنيا فليست غفقه ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف وليس لوارثه وصي بما وصي
 اليه ولا ان يبيع ويشترى من ماله لنفسه ويجوز ذلك للاب ولا يلي ما لا يصلي
 المجنون الا الاب او وصيه الحاكم **فصل** ولو لم يمت ان ياذن للميت من الصبيان في ان تصرف
 ليختبر رشده والرشد الصلاح في المال فمن اشترى رشده دفع اليه ماله اذا بلغ واشهد عليه
 ذكره كان اوانتي فان عاود السفه اعيد عليه الحجر ولا ينظر في ماله الا الحاكم ولا نفك الحجر
 الا بحكمه ولا يقبل اقراره بالمال ويقبل في الحد ودر الفصاح والطلاق فان طلق او عتق

نفذ

نفذ طلاقه دون اعتاقه **فصل** واذا اذن السيد لبعده في التجارة مع بيعه
 وشراؤه واقراره ولا ينفذ تصرفه الا في قدر ما اذن له فيه وان رآه سيده او وليه تصرف
 فلم يمه لم يصير هذا ما ذواله **كتاب الفرائض** وهي خمسة الموارث
 والورث ثلثه اقسام ذوا فرض وعصية ودة وارحم فذوال فرض عشرة الزوجان والا
 بوان والمجد والمجدة والبنات والبنات الابن والاخوات والاخوة من الام فلزوج النصف
 اذا لم يكن للميت ولد فان كان لها ولد فله الربع ولها الربع واحدة كانت او اربع اذا لم يكن
 له ولد فان كان له ولد فلهن الثلث **فصل** وللاب ثلثه احوال السدس وهي مع ذكور
 الولد وحال يكون عصية وهي مع عدم الولد وحال له الامران وهي مع اناث الولد **فصل**
 والمجد كلاب في احواله وله حال رابع وهي مع الاخوة والاخوات للابوين والاب وله كالا حظ
 من مقاسمتهم كما في اثلث جميع المال فان كان معهم ذوا فرض اخذته ثم كان للمجد الا حظ من
 المقاسمة او ثلث الباقي او سدس جميع المال وولد الاب كولد الابوين في هذا اذا انفردوا فان
 اجتمعوا عاد وولد الابوين للمجد بولد الاب ثم اخذوا ما حصل لهم الا ان يكون ولد الابوين
 اختا واحدة فتأخذ النصف وما فضل فلولد الاب فان لم يفضل عن الفرض الا السدس اخذ
 المجد وسقط الاخوة الا في الكد رتبة وهي زوج وام واخت ومجد فان للزوج النصف وللأم
 الثلث والمجد السدس وللأخت النصف ثم يقسم سدس المجد ونصف الأخت بينهما على الثلثة
 فتص من سبعة وعشرين ولا يعول من مسائل المجد سواها ولا يفرض لأخت مع حدة في
 غيرها ولو لم يكن فيها زوج كان للام الثلث والباقي بين الأخت والمجد على ثلاثين تسمى
 الخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها ولو كان معهم اخ وأخت لاب لصيت من اربعة وخمسين
 وتسمى مختصر زيد فان كان معهم اخ اخر لاب صحت من تسعين وتسمى تسعين زيد والاخت
 في اسقاط الاخوة من الام وبني الام **فصل** وللأم اربعة احوال حال لها السدس وهي
 مع الولد والاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات وحال لها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجان
 وهي مع الاب واحد الزوجين وحال لها ثلث المال وهي فيما عدا ذلك وحال رابع وهي اذا كان ولدها
 من اب اللعان او ولد زنا فتكون عصية لرفان لم تكن فخصتها بعصية **فصل** والمجدة
 اذا لم تكن ام السدس واحدة كانت او اكثر اذا اخاذين فان كان بعضهم اقرب من بعض فهو لقرانه
 وترت المجدة وبنهاجي ولا باب بين امين ولا باب اعلى من المجد فان خلف جد في امية وجد في
 ابية سقطت ام ابى امه والميراث للثلاث الباقيات **فصل** وللبنت النصف وللبنتين

فصاعدا الثلثان وبنات الابن بمنزلة من اذ اعد من فان اجتمعن اسقطن بنات الابن الا ان يكون
معهن او انزل منهن ذكر فيعصبن فيما بقي وان كانت بنت واحدة وبنات ابن فللمبت النصف
ولبنات الابن واحدة كانت او اكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين الا ان يكون معهن ذكر فيعصبن
فصل في الاخوات من الابوين كالبنات في فرضهن والاخوات من الاب معهن كبنات الابن
مع البنات سواء ولا يعصبن الاخوة من الاخوات مع البنات عصبة لكن ما فضل وليس من
معهن في فرضه مسماة لقول ابن مسعود في بنت وبنت ابن واخت اقضي فيها بقضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم للمبت النصف ولبنات الابن السدس وما بقي فلاخت **فصل** في الاخوة والاخوات
من الامم سواء ذكرهم وانما لهم واحد من السدس وللبنات من السدس فان كان اكثر من ذلك فليس
شركاء في الثلث **باب** بسقط ولد الابوين بثلاثة بالابن وابنه والاب ويسقط ولد الاب
بثلاثة بالابن ويسقط ولد الام باربعة بالولد ذكر كان او انثى وولد الابوين
والاب والجد **باب** العصبة وهم كل ذكر يدي في نفسه او يتركه اخرى الا الزوج والمصاهرة
وعصبا هم اخوتهم بالميراث اقرهم واقرهم الابن ثم ابنه وانزل ثم الاب ثم ابوه وان علا ما لم
يكن اخوة ثم بنو الاب ثم بنوهم وان نزلوا ثم بنوهم بنوهم وعلى هذا لا يرتب بنو الاب
اعلان بنى اب ادى منه وان نزلوا واولى كل بنى اب اقرهم اليه فان استوت درجاتهم فالأهم
من كان لابوين واربعة يعصبون اخوتهم وليتسمون ما ورتوا المذكور مثل حظ الانثيين
وهم الابن وابنه والاخ من الابوين او من الابوين عداهم ينفردوا المذكور بالميراث كبنى الاخوة
والاعمام وبنينهم واذا انفردت العصبة ورث المال كله فان كان معه ذوات فروع بدعيه وكان الباقي
للعصبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحق للفرايض باهلها فما بقي فلا ولى رجل
ذكر فاذا كان زوج وام واخوة كام واخوة لابوين فللزوج النصف وللام السدس وللأخوة
الثلثان وتقول الى عشرة وتسمى المشتركة والحارية ولو كان مكاهم اخوات كان لهم
ذكره فهو رجل ولنا بالابن فزوجها امرأتان بالهنما واستويا فهو مشترك في نصف ميراث
ذكر ونصف ميراث انثى وكذلك الحكم في دية وجراح وغيرها ولا ينكح **باب** في
ذوي الارحام وهم كل قرابة ليس بذى فرض ولا عصبة ولا ميراث لهم مع عصبة ولا ذى
فرض الا مع احد الزوجين فانهم ما فضل عنه من غير حجب ولا معاولة ولا تنقيح بالمتن

فيجعل

فيجعل كل انسان منهم بمنزلة من ادلى به فولد البنات وولد بنات الابن والاخوات بمنزلة
امهاتهن وبنات الاخوة والاعمام وبنو الاخوة من الامم كما يأمهم والمعات والمعات من الامم كما
والاخوات والمخالات واولى الامم كالام فان كان منهم اثنان فصاعدا من جهة واحدة فاسبقهم
الى الوارث احقهم فاذا استقر واختمت المال بين من ادوا به وجعلت ما لكل واحد منهم من ادى
به وسوي بين المذكور والمات اذا استقرت جهات من فلوطف ابن بنت وبنت بنت اخرى
وابنا وبنت بنت اخرى قسمت المال بين البنات على ثلاثة ثم جعلت لاولادهن من المال
وللبنت الثلث وللبن والبنات الاخرى الثلث الباقي بيته ما نصفي وان تحلف ثلاث عجات
متفرقات وثلاث خالات متفرقات فالثلث بين المخالات على خمسة والثلثان بين العجات
على خمسة وتصح من خمسة وان اختلفت جهات ذوي الارحام نزلت البعيد حتى يلحق نوارته
ثم قسمت على ما ذكرنا والجهاات ثلاثة البسوة والامومة والابوة **باب** اصول المسائل
وهي سبعة فالنصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلاثة والرابع وحده او مع النصف من
اربعة والتمت وحده او مع النصف من ثمانية فهذه الاربعة لا عول فيها فاذا كان مع النصف ثلث
او ثلثان او سدس فهي من ستة وتقول الى عشرة فان كان مع الربع احد هذه الثلاثة فهي من
اثنى عشر وتقول الى سبعة عشر وان كان مع النصف سدس او ثلثان فهي من اربعة وعشرين وتقول
الى سبعة وعشرين **باب** الرد اذا لم تستغرق الفروض المال ولم يكن عصبة فالباقي
يرد عليهم على قدر فروضهم الا الزوجين فان اختلفت فروضهم اخذت سهامهم من اصل ستة ثم
جعلت عدد سهامهم اصل مسألتهم فان انكسر على بعضهم ضربته عدد سهامهم وان كان معهم
احد الزوجين اعطيت سهامهم من اصل مسألتهم وقسمت الباقي على مسألة اهل الرد فان انقسمت والا
ضربت مسألة الرد في مسألة الزوج ثم يصح بعد ذلك على ما سذكره وليس في مسألة ميراث
فيها عصبة عول ولا رد **باب** تصحيح المسائل اذا انكسر سهم فريقت عليهم ضربت عددهم
او وفقران وافق سهامهم في اصل مسألتهم وعولها ان عالت او نقصت ان نقصت ثم يصير لكل
واحد منهم مثل ما كان لجميعهم او وفقران انكسر على فريقتين فالكسر وكانت متماثلة اجزاك
احدهما وان كانت متماثلة اجزاك اكثرها وان تبانت ضربت بعضها في بعض وان تفاوتت
ضربت وفق احد هما في الاخر ثم وافقت بين ما بلغ وبين الثالث وضربت او وفقران في الثالث
ثم ضربت في المسألة ثم كل من لم يمت في المسألة مضروب في العدد الذي ضربت به في المسألة
لنا سحنا ان اذا لم تنقسم تركت الميت حتى مات بعض ورثته ميراثه على حسب ميراثهم

من اكل حشمت الزكية على مسئلة الثاني واجزا وان اختلف ميراثهم تحت مسئلة الثاني وقسمت
عليهم باسماهم من الاول فان القسم تحت المسئلان مما صحت منه الاول فان لم تنقسم ضربا الثاني او
وقتها في الاول ثم كل من لم ير من الاول مضروب في الثاني او وقفا او من لم ير من الثاني مضروب
في سهام الميت الثاني او وقفا ثم تفعل فيما زاد من المسائل كذلك **باب** ميراث الميراث
الكلهم موافق ميراث الميراث وهي ثلاثة اقسام اختلف الدين فلا يرث اهل منزله اهل منزله اخرى
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يتوارث اهل ملتين شي والموتد لا يرث احدا وان مات فماله في الثاني المرق فلا يرث العبد
احدا ولا مال له ويرث ومن كان بعضه حرا ويرث وحجب بقدر ما فيه من الحر من الثلث القتل
فلا يرث القاتل المقتول بغير حق وان قتل بحق كالتقتل قصاصا او قتل العادل بالمبايع فلا يرث
ميراثه **باب** مسائل شتى اذا مات عن ميراثه وقفت له ميراثا اثنين ذكرين ان كان ميراثهما
اكثر ولا ميراثا اثنين ونقص كل وارث اليقين وقفت الباقي حتى يتبين وان كان في الورثة منفق
لا يعلم جره اعطيت كل وارث اليقين وقفت الباقي حتى يعلم حاله الا ان يفقد في ميراثه او من بين اهل
فيستظهر اربع سنين ثم يقسم وان طلق المريض في مرض الموت الحرف امرانه طلاقا بينهم فيه بقصد
حرمانها الميراث لم يسقط ميراثها ما دامت في عدته فان كان الطلاق رجعيان توارثا في العدة
سواء كان في الصحة او المرض وان اقر الورثة كلهم بمشاركتهم في الميراث فصدقهم او لا صغير
ميراثه النسب ثبت نسبهم وارثه وان اقر بعضهم لم يثبت نسبهم ولم يثبت ما في يد المقر عن
انما الوكلاء من اعنق وان اعنق عليه رحم او كتابا او تديرا واستيلا فله عليه الوكلاء وعلى الوكلاء
من حرة معتقة او من امته وعلى معتق ومعتق وولادهم ومعتقهم ابدا ما ماتت اسما
ويرثهم اذ لم يكن له ميراث من ميراثهم ثم عصبانه من بعده ومن قال اعنق عبدك عني وعلي ثمنه ففعله
فعلى الامر بمنزله ولاؤه وان لم يقل عني فالثمن عليه والوكلاء للمعتق ومن اعنق عبده عن عني
بلا امره او عن ميت فالوكلاء للمعتق وان اعنق عبده بامر من فله الوكلاء للمعتق عنه بامر من واذ كان احد
الزوجين الحر من حرا لاصل فالوكلاء على ولدهما فان كان احدهما رقيقا يتبع الولد الام في حرة ما
اورقها فان كانت الام رقيقة فولدها رقيقا لسيدها فان اعنقها فله كراهة لا يجر عنه حال
وان الاب رقيقا والام معتقة فلهما حرار وعليهم الوكلاء لولي امهم وان كان اعنق العبد
جر معتقه ولاؤه ولاؤه وان اشترى احدا لولاد اباه عتق عليه وله ولاؤه ولاؤه ولاؤه

وبقي ولاؤه

وبقي ولاؤه له الى اتم لانه لا يجر ولاؤه نفسه فان اشترى ابوهم عبدا فاعتقه ثم مات الاب
ثم مات عتيقه فميراثها على ما ذكرنا في التي قبلها وان مات الذكور قبل موت العتيق ورث
الا ناث من ماله بقدر ما اعتق من ابيهم ثم يقسم الباقي بينهم وبين معتق الام فان
نصف الاب وكافوا ذكرين واثنين فلهن خمسة اسداس الميراث وللمعتق الام سدسه لان نصف
الولاء والباقي بينهما وبين معتق الام اثلاثا فان اشترى ابن المعتقة عبدا فاعتقه ثم اشترى
العبد ابا معتقة فاعتقه حر ولاؤه معتقة وصار كل واحد منهما مولى الاخر ولو اعنق
الحر بن عبدا فسياء العبد والحر جباري دار الاسلام ثم اعنق صا ركلا واحد منهم مولى الاخر
باب ميراث بالولاء الوكلاء الوكلاء الوكلاء وانما يرث بقراب عصية المعتق ولا يرث النسا
من الولاء الا ما اعتق او اعتق من اعنق وكذلك كل ذي فرض الا الاب والمجد لهما السدين من الابن
وابنه والولاء للكبر فلو مات المعتق وخلف ابين وعتيقه مات احد الابين عن ابن ثم مات عتيقه
فماله لابن المعتق وان مات الابان بعده وقبل مولى وخلف احدهما ابنا والاخر تسعة فوله بينهم
على عدد هم لكل واحد عشرة واذا اعتقت المرأة عبدا ثم ماتت فوله لابنها وعقله على عصيتها
باب العتق وهو تحرير العبد ويحصل بالهول والفعل فاما القول فصرح لفظ
العتق والتحرير وما نص فيهما فتى اتي بذلك حصل العتق وان لم يتوه وما عدا هذا من
الانفاذ المحتملة للعتق بكناية لا يعنى به الا اذ انوي واما الفعل فمن ملك ذارحم عتق
عليه ومن اعنق جزء من عبده مشاعا او مغيبا عتق كله وان اعنق ذكرا من عبد مشترك
وهو موسر بقيمة نصيب شريكه عتق عليه كله وله ولاؤه وقوم عليه نصيب شريكه وان
كان معسرا لم يعنق عليه الا حصته لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعنق شركا من عبدي
فكان له ما يبلغ من العبد قوم عليه قيمته عدل فاعطاش شركا بئر حصصهم وعتق عليه العبد والا
فقد عتق عليه ما عتق وان ملك جزء من ذي رحم عتق عليه باقية ان كان موسرا الا ان يملك بالميراث
فلا يعنق عليه الا ملك **فصل** واذا قال لعتبه انت حر في وقت سماه او علق عتقه على شرط
عتق اذا جاء الوقت ووجد الشرط ولم يعنق قبله ولا يملك ابطاله بالقول وله بيعه وهبته و
التصرف فيه متى عاد اليه عاد الشرط وان كانت الام حرة مالا حتى التعلق او وجود الشرط
عتق حملها وان حملت ووضع في ما بين يدي لم يعنق ولدها **باب** التدبير
واذا قال لعتبه انت حر بعد موتى او قد برت كذا وانت مديون صا رديرا يعنق بموت سيده ان حله
الثلث ولا يعنق ما زاد الا باجازة الورثة وليسيده بيعه وهبته ووطى الجارية متى ملكه بعد

عاد تدبيره وماولد المديرة والمكاتبه وام الولد من غير سيدة فله حكمه ويجوز تدبير المكاتب
وكاتبه المديرة فاذا ادى عتق وان مات سيدة قبل اداية عتق ان حمل الثلث ما بقي عليه من كتابته
والاعتق منه بقدر الثلث وسقط من الكتابته بقدر الثلث وسقط من الكتابته بقدر الثلث
ما عتق وهو على الكتابته فيما بقي وان استولد مديرة بطل تدبيرها وان اسلم مديرة
اكا فوام ولده حيل ما بينه وبينها وينفق عليه ما من كسبه ما فان لم يكن لها كسب اجبر على
نفقة ما فان اسلم ردا لير وان مات عتقا وان دبر شر كاله في عيده وهو موسر له عتق عليه سواه
ما عتقه وان اعتقه في مرض موته وثلثه يحفل باقية عتق جميعه **باب المكاتب**
الكتابته شر العبد نفسه من سيدة عال في ذمته واذا ابتاعها العبد انكسب المصدوق
من سيدة استجب له اجابة المالك لاسيما في الدين ويتخون الكتاب تمام ملكته ايمانكم
فكانت لهم ان علمتم فيهم خيرا ويجعل المال عليه من اجازته اداها عتق ويعطى مما لو ت عليه
الربع لقول الله تعالى وانهم من مال الله الذي اتيكم قال علي رضي الله عنه هو الربع والمكاتب
عبد ما بقي عليه درهم الا ان يملك البيع والشرا والسفر وكل ما فيه مصلحة ماله وليس له التبرع
ولا التزوج ولا التسري الا باذن سيدة وليس لسيدة استخدامها ولا اخذ شي من ماله وصق
اخذ شيئا منه او جنى عليه او على ماله فعليه غرامة اخرى الربا بينه ما كالا اجاب الا ان لا باس ان
يجعل سيدة ويضع عنه بعض كتابته وليس له وطى مكاتبته ولا يشاء ولا جازنه ما فاه فعل
فعليه مهر مثلها وان ولدت منه صارت ام ولد فان ادت عتقت وان مات سيدة ها قبل اداية
عتقت وما في يد ها لها الا ان تكون قد عجزت ويجوز بيع المكاتب لان عاتبة اشتريت بدين
وهي مكاتبه بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون في يد مشتريه مبيع على ما بقي من كتابته
فان ادى عتق وولاه لمشتريه وان عجز فهو عبده وان اشترى المكاتبان كل واحد منهما
الاخره شري الاول وبطل شري الثاني فان حمل الاول منهما بطل البيعان وان مات المكاتب
بطلت الكتابته وان مات السيد قبله فهو على كتابته يودي الى الورثة وولاده مكاتبه والمكاتب
عقد لازم ليس لاحدهما فضله وان حمل فم يوده فليس له تجيزه واذا جنى المكاتب بدي
بجناية وان اختلف هو وسيدة في الكتابته او عوضها او التذبير او الاستيذان فان قول
قول السيد مع يمينه **باب احكام امهات الاولاد** اذا حملت امه من سيدة
فوضعت ما بين يمين في شئ من خلق الانسان صارت له بذلك ام ولد له من سيدة وان لم يملك

غيرها

غيرها وامادام حيا في امة احكامها احكام الاماء في حل وطى ما لم ينقضها او كسبها
وسائر الاحكام الا انه لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا سائر ما يبطل الملك فيها او يراد له
ويجوز الوصية لها واليهما وان قتلت سيدة ها بعد فعلها القصاص وان قتلتها خطا
فعلها باقية نفسها وتعتق في الحالين وان وطى امه بغير مكاح ثم ملكها حاملا عتق
الحسين ولز بيرها **كتاب النكاح** النكاح من سنن المسلمين وهو اقصر
من التخلي منه لفضل العباد لان النبي صلى الله عليه وسلم رد على عثمان ابن مظعون التبتل
وقال يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فان اعرض للبصر فاحص للفرج
ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء ومن اراد خطبة امرأة فله النظر منها الى ما يظفر
عادة كرجلها ولقبها وقدمها ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه الا ان تركن اليه ولا يجوز
النكاح بخطبة معتدة ويجوز التعريض بخطبة البائنه خاصة فيقول لا تقوينني
بنفسك واني في مثلك لراعب ونحو ذلك ولا ينعقد النكاح الا بايجاب من الولي او نايبه
فيقول انكحتك اوز وحتك وقول من الزوج او نايبه فيقول قلت او تزوجت ويستحب ان
يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
المستشهد في الحجاب ان الحمد لله نحمده ونشكركه ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا
ومن سيئات اعمالنا من يهدي الله فلامضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله
وتسألون به الا اير وبقول الله وقوله لا سديا يصلح لكم اعمالكم ويستحب اعلان النكاح
والضرب عليه بالدفق للنساء **باب ولاية النكاح** لانكاح الابوي وشاهدي
من المسلمين واولى الناس تزويج الحرة ابوها ثم ابوه وان علان ابنها ثم ابنته وان نزل
ثم الاقرب فالاقرب من عصباتها ثم معتقها ثم الاقرب فالاقرب من عصباته ثم السلطان
وويل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه ولا يصح تزويج الا بعدد وجود اقرب منه الا ان
يكون صبي او زائل العقل او محالفا لدينهما او عاصلا لها او غائبا غيبة بعيدة ولا ولاية
للحد على محالفة دينه الا المسلم اذا كان سلطانا او سيدا من **فصل** ولا ب تزويج
اولاده الصغار ذكورهم واناثهم وبناته الا بكار بغير اذنتهم ويستحب استيذان البالغة
وليس له تزويج البالغ من بنيرة وبنانة النيب الا باذنتهم وليس لسائر الاولياء تزويج
صغير ولا صغيرة ولا تزويج كبيرة الا باذنها واذن النيب الكلام واذن البكر الصمات
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بتقسما من وليها والبكر تستاذن في نفسها

وانها صارتا وليس لولي امرأة تزويجها غير كفؤها بغير رضاها والعرب بعضهم لبعض
كفؤا وليس العبد كفؤا ولا الفاجر كفؤا لعقبة ومن اراد ان يتزوج امرأة فهو وليها
فله ان يتزوجها من نفسه باذنها وان زوج امته عبده الصغير جاز ان يتزوجها بالعقد
وان قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صدقة بحدثة شاهدين ثبت العتق والنكاح
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صدقة
وللسيد تزويج امائه كل من وعبد الصغير بغير اذن ولا تزويج امته ولو لم يتردد
سيد لها ولا يملك اجار عبده الكبير على النكاح وايما عبد تزويج بغير اذن مولى غيره
فان دخل بها فمهرها في رقبته تجزيته لان فقد السيد بالاقبال من قيمته والمهر ومن
نكح امته على الفاحشة ثم علم فله فسخ النكاح ولا مهر عليه ان فسخ قبل الدخول بها وان اصابها
فله مهرها وان اولدها فولده حر يفد به بقيمة ويرجع بما عزم على من غره ويفرق
بينهما ان لم يكن ممن لا يجوز له نكاح الامه وان كان ممن يجوز له ذلك فزني بها فاولده
بعد الرضي فهو رقيق **باب المحرمات في النكاح** وهذه الامهات والبنات والاخوات
وبنات الاخوة والعلمات والحالات وامهات النساء وحلائل الاباء والابناء والربايات
المدخول بهن فمحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وبنات المحرمات تحرمات الابنات
العلمات والحالات وامهات النساء وحلائل الاباء والابناء وبنات محرمات الامهات
والربايات وحلائل الاباء والابناء ومن وطئ امرأة حلالا او حراما حرمت على البيه وابنه وحرمت
عليه امتهانها وبناتها **فصل** ويجرم الجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها وخالتها
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بينه وابنه خالته ولا يجوز
للرجل ان يجمع بين اكثر من اربع نسوة ولا للعبد ان يجمع الا اثنين فان جمع بين من لا يجوز الجمع
بينه في عقد واحد وان كان في عقدين لم يجمع الا اثنين فان جمع بين من لا يجوز الجمع
اخذان اختار منهما واحدة وان كانتا اماتا وبنتا لم يدخل بالام فسد كاحما وحدها
وان كان قد دخل بها فسد كاحما وحرمت على التبايد وان اسلم وتحت اكثر من اربع
نسوة امسك منهن اربع او فارق سائرهن سواء كان من امسك منهن اول من عقد عليها
او اخرهن وكذلك العبد اذا اسلم وتحت اكثر من اثنين ومن طلق امرأة فزنا اختها
او خالتها وخامسة في عدتها لم يجمع سواء كان الطلاق رجعا او بائنا **فصل**
وتحرم ان يملك اختين ولو وطئ احداهما حلت وطئها حرمت اختها حتى تحرر الموطوعة
تزوج او اخرج عن ملكه ويعلم انها غير حامل فاذا وطئ الثانية شعاعا او الى

ملكه

ملكه لم تحل له حتى يحرر الاخرى وعمته وامته وخالتها في هذا حكمها **فصل** وليس
للمسلم ان كان عبدا نكاح امته مكافاة ولا الحر نكاح امته مسلمة الا ان لا يجد طول حرة ولا يثمن
امته ويخاف المعت ولزنا نكاح اربع اذ كان الشيطان في رقائه **كتاب الرضاع**
حكم الرضاع حكم النسب في التحريم والمهر مئة مئة ارضعت المرأة طفلا صارا لبنها ولزنا
الذي قاب اللبن بوطئه فيحرم عليه كل من يحرم على ابنتها من النسب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
صارت بنتا لهما حر على كل من يحرم عليه ابنتها من النسب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والرضاع المحرم ما دخل الحلو من اللبن سواء دخل
بارضاع من الثدي او حوا وسعوط محضا كان او مشوبا اذ لم يستعمله ولا يحرم
الا بشرط ثلاثه احدها ان يكون لبن امرأة بكر كانت او ثيبا في حياتها وبعد موتها
فما لبس البهيم او الرجل او الخنزير فلا يحرم شيئا **الثاني** ان يكون في الحولين
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فقت الامعاء وكان قبل الفطام
الثالث ان يرضع خمس رضعات لقول عائشة انزل في القرآن عشر رضعات يحرم
فسخ من ذلك خمس وصار الى خمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والاسر على ذلك ولبن الفعل محرم فاذا كان لرجل امرأتان فارضعت لهما لبنه طفلا والاخرى
طفلة صار الاخرى من لان اللقاع واحد وان ارضعت احدهما لبنه طفلة ثلاث رضعات
ثم ارضعتا الاخرى رضعتين صارت بنتا له وبناتها فلو كانت الطفلة زوجة له بفسخ
نكاحها ولزنا نصف صدقته ويرجع به عليهما اخصا ولم يفسخ نكاحهما ولو ارضعت
احدي امرئتي الطفلة خمس رضعات ثلاث من لبنه واثنين من لبن غيره صارت اما لها و
حرمتا عليه وحرمت الطفلة على الرجل الاخر على التبايد وان لم تكن الطفلة امرأة لم يفسخ
نكاح الرضعة ولو تزوجت امرأة طفلا فارضعت خمس رضعات حرمت عليه وانفسخ نكاحها
وحرمت على صاحب اللبن تحريمها مؤيدا لانها صارت من حلائل ابناية **فصل**
ولو تزوج رجل كبيرة ولم يدخل بها وصغيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة
وشئت نكاح الصغيرة فان كانتا صغيرتين فارضعتا الكبيرة حرمت الكبيرة وانفسخ
نكاح الصغيرتين ولو نكاح من شاء من الصغيرتين وان كن ثلاثا فارضعت من
مستفدان حرمت الكبيرة وانفسخ نكاح المرصعتين اول وشئت نكاح الثالث وان
ارضعت احدهما منفردة واثنين بعد هامعا انفسخ نكاح الثلاث ولو نكاح من شاء
مستفدان منفردة وان كان دخل بالكبرى حرم الكل عليه على الابد ولا مهر للكبرى ان كان لم يدخل

لها وان كانت قد دخل بها قبلها مهرها وعليه نصف مهر الاصاغر يرجع بيد الكبري ولو
دبت الصغرى الى الكبرى وهي نائمة فارتضعت منها خمس رضعات حرمتها على الزوج
ولها نصف مهرها عليه يرجع بيد الصغرى ان كان قبل الدخول وان كان بعده فاعطى
مهره كله لا يرجع بيد الكبرى ولا مهر للصغرى ولو تزوج امرأة ثم قال هي اختي من الرضاع
انفسه نكاحه ولها المهر ان كان دخل بها لم يصغر كانه لم يدخل بها ولم تصدق وان
صدقت قبل الدخول فلا شيء لها وان كانت هي التي قالت هو اختي من الرضاع والكذب
ولا يثبت لها في امرته في الحكم **باب نكاح الكفار** لا يحل للمسلم نكاح كافر
بحال ولا لمسلم نكاح كافر الا الحرة الكفاية او اسلم الزوج الكفاية او اسلم الزوجان
الكافران معا فاعلى كاحملوا او اسلم احدهما غير زوج الكفاية او ارتد احد الزوجين
المسلمين قبل الدخول انفسه من الكفر **فصل** في نكاح الكفار واليهما طهرهما فان فقصته
في كفرهما فلا شيء لها غيره وان كان حراما وان لم يقصه وهو حرام فلها مهر مطلقا او
نصفه حيث وجب ذلك **فصل** في نكاح الامه انفسه نكاحه وان كان كافرا من قبل
اجتماعه على الاسلام حتى لا يحل له نكاح الامه انفسه نكاحه وان كان كافرا من قبل
امسكته من من تقهر وفارق سائرهن **باب الشروط في النكاح** اذا اشترطت
دارها او ولدها وان لا تزوج عليها الا لا يشرى فيها بشرط وان لم يف بقرائها فصح النكاح
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشترطت ان تزوجا ما استحلتم به الفروج حتى يزوج
اسر على الله عليه وسلم عن نكاح المتقهر وهو ان يزوجها الى اجل وان شرطت ان يطلقه في وقت
بعينه لم يزوج لذلك ونهى عن الشغار وهو ان تزوج الرجل ابنة عمه او غيرها من
ولا صداق بينهما ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وهو ان يزوج المطلق
ثلاثا ليجل بالمطلق **باب العيوب التي يفسخ بها النكاح** متى وجد أحد الزوجين
الآخر مملوكا او مجنونا او ابرصا او مجذوما او وجدها الرجل رقيقا او وجدته مجنونا
ففسخ النكاح ان لم يكن علم ذلك قبل العقد ولا يجوز الفسخ الا بحكم الحاكم وان ادعت المرأة
ان زوجها عتق لا يصل اليها فاعتذر فان لم يصحها اجل سنة منذ تزوجها فانه لا يصحها
خيرت في المقام معه او فراقه فان اختارت فراقه فرق الحاكم بينهما الا ان تكون قد
علمت عتقه قبل نكاحها او قالت رضيت برعيتا في وقت وان علمت بعد العقد فسكت
عن المطالب بتره يسقط حقا وان قال قد علمت عتقي او رضيت لي بعيتا فأنكرته
قال قولها

قال قولها وان اصابها مودة لم يكن عتقا وان دعي ذلك وانكرته فان
قال قولها وان اصابها مودة لم يكن عتقا وان دعي ذلك وانكرته فان
كانت عتقا اريت النساء الثقات وان كانت ثيبا فالقول قول مع بعينه
فصل وان اعتقت المرأة وزوجها عتقت في المقام معه او فراقه
ولها فراقه من غير حكم حاكم فان اعتق قبل اختيارها او طهرها بطل خيارها
وان اعتق بعضها او اعتقت كلها وزوجها حرا فلا خيار لها **باب الصداق**
كلما جاز ان يكون ثمن جاز ان يكون صداق قليلا او كثيرا والقول بغير الله صلى الله عليه
عليه وسلم الذي قال له زوجي هذه المرأة ان لم يكن لك بها حاجة التمس ولو اخطأ
من حديد فاذا زوج الرجل ابنته باي صداق كان جاز ولا ينقصها غير الاب
من مهرها الا ارضاهما فاذا اصدقها عبد بعينه فوجدته معيبة خيرت
بين ارضه ورده واخذ قيمته وان وجدته مغصوبا او حرافها قيمته وان
كانت علمت بحرينه او غصبه حين العقد فلها مهر مثلها وان تزوجها على
ان يشتري لها عبد بعينه فلم يبعه سيده او طلب اكثر من قيمته فلها
قيمتها **فصل** فان تزوجها بغير صداق صح فان طلقها قبل الدخول لم يكن
لها الا المتعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره واعلا خادم ولانها كسوة
تجوز لها الصلاة فيها وان مات احدهما قبل الدخول والغرض فلها مهر نسائها
الاوكس ولا شطط وللباقي منهما الميراث وعليها العدة لان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في بروج بنت واشق لما مات زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها ان لها مهر
نسائها الاوكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة ولو طالبت قبل الدخول
ان يفرض لها فلها ذلك فان فرض لها مهر نسائها او اكثر فليس لها غيره وكذلك
ان فرض لها اقل منه فرضت **فصل** وكل فراقه جائت من المودة قبل
الدخول كاسلامها او ارقدها او رضاعها او ارتضاعها او فسخ لعيبها او فسجها

او عساده او عتقها يسقط مهرها وان جاء من الزوج كطلاقة وخلع ينصف
به مهرها الا ان يعقولا لها عن نصفه او يعفوا هي عن حقها وهي شديدة فيكمل
المصداق للآخر وان جليت من اجني فعلى الزوج نصف المهر يرجع على من فرق
بينهما متى تنصف المهر وكان معيناً باقياً لم يتغير قيمته صابرينهما
نصفين وان زاد زيادة منفصلة كختم ولدت فالزيادة لها والغنم بينهما وان
زادت زيادة متصلة مثل ان سميت الغنم بين دفع نصفها اذئلا وبين دفع
قيمتها يوم العقد وان نقصت فله الخيار بين اخذ نصفه ناقصاً وبين اخذ
نصف قيمتها يوم العقد وان تلفت فله نصف قيمتها يوم العقد ومتى
دخل بها استقر المهر ولم يسقط بشئ وان خلاها بعد العقد ولم ايطها
وصدقته استقر المهر ووجبت العدة وان اختلف الزوجان
في المصداق او قدره فالقول قول من يدعي مهر المثل منهما مع يمينه
باب عشرة النساء وعلى كل واحد من الزوجين معشاة
صاحبه بالمعروف واداء حقه الواجب له اليه من غير مظل ولا اظها
الكرهية لبذله وحقه عليها تسليم نفسها اليه وطاعة في
الاستمتاع متى اراده ما لم يكن لها عذر واذا فعلت ذكر معه
فله عليها قدر كفايتها من النفقة والكسوة والسكن عالجرت به
عادة امثالها فان منعها ذكر وبعضه وقدرت له على مال اخذت قدر
كفايتها وقلنا ولدها بالمعروف لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لهند حين اخبرته ان ابني سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من
النفقة ما يكفيني ولدي فقال خذي ما يكفينك وولدي بالمعروف فان
لم تقدر على الاخذ لعسرت او منعها فاختارت الفراق فرق الحاكم بينهما

وسواء كان الزوج صغيراً او كبيراً وان كانت صغيرة لا يمكن الاستمتاع بها او لم
تسلم اليه ولم تقعه فيما يجب له عليها او سافرت بغير اذنه او ياذنه
في حاجتها فلا نفقة لها عليه **فصل**
ولها عليه المبيت عندها ليلة من كل اربع ان كانت حرة ومن
كل ثمان ان كانت امه اذ لم يكن له عذر واصلتها مرة في
كل اربعة اشهر اذ لم يكن عذر فانها الى منها اكثر من اربعة
اشهر فتربصت اربعة اشهر ثم رافعته الى الحاكم فانكر الايلي
او معنى الاربعة الاشهر او ادعاه الى اصحابها وكانت ثيباً فالقول
قوله مع يمينه وان اقر به ذلك امر بالفدية وهي الجماع فان فاء
فان الله غفور رحيم وان يلف امر بالطلاق فان طلق والاطلاق الحالم
عليه ثم ان راجعها او تولاها حتى بابت ثم تزوجها وبقي اكثر من مرة
الايل وقف لها كما ومن عجز عن الفدية عند طلبها فليقل متى قدرت
جامعتها ويؤخر حتى يقدر عليه **باب القسمة والنسوة**
وعلى الرجل العدل بين نساءه في القسم وعما له الليل فيقسم للامة ليلة
وللحره ليلتين وان كانت كتابية وليس عليه المساوات بينهما في
الوطي وليس له البدولة في القسم باحداهن والا السفر بها الا بقرة

فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سقرا اقرع بين نسائه فارتب
خرج سهمها خرج بها معه والمرأة ان تقب حقها من القسم لبعض ضرتها
باذن زوجها وله في حله لمن شاء منهن لان سودة وهبت يومها لعايشة
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعايشة يومها ويوم سودة واذا
عند بكر اقام عند هاسبا ثم دار وان عرس عند ثيب اقام عند هاتلا ثم
لقول السن من السنة اذا تزوج البكر على الثيب ان يقم عند هاتلا واذا
تزوج الثيب على البكر اقام عند هاتلا وان اجبت الثيب ان يقم عندها
اسبعا ففعل وقصاهن للبواقي لان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة
اقام عندها ثلاثا ثم قال ليس بك هو ان على الهلك وان شئت سبعتك
لك وان سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي ه ه ه
فصل **او** **وتسحب التسرة عند الجماع وان**
يقول ما رواه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا
الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فقضى بينهما
ولد لم يضره الشيطان ابدا **فصل** **وان خافت المرأة من زوجها**
نشورا او اعراضا فلا بد ان تسترضيه باسقاط بعض حقوقها كما فعلت سودة

حين خافت

حين خافت ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وان خاف الرجل نشورا او اعراضا فان اظهرت
نشورا اخرجها في المظجع فان لم يردعها ذلك فله ان يضربها ضربا مبرورا وان خاف اشفاقا منها
بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهله المؤمنين يجعان ان رايا او يفترقا فان فاعلا من ذلك فلهما
باب **الخلع** واذا كانت المرأة مبعوضة للرجل وخافت ان لا تقم حدوده في طاعة فلها ان
تقتدي بنفسها منه بما تراضيا عليه ويستحب ان لا يخذلها الاثر مما اعطاها فاذا خلعها او طلقها بعض
بانت منه فلم يلحقها طلاق بعد ذلك ولو اوجها به وبجوز الخلع بكل ما يجوز ان يكون صداقا وبالجور
فلو قالت اخلعني بما في يدي من الدارهم او ما في بيتي من المتاع ففعل صح ولو ما فيها فان لم يكن فيها شيء فله ثلاث
دارهم واقل ما يسمى متاعا وان خالعه على عبد معين فخرج معها فله ارشته او رده واخذ قيمته وان خرج
مغصوبا او حر او فله قيمته وبيع الخلع من كل من يصح طلاقه ولا يصح بذلك العوض الا ان يصح نص في المار
كتاب **الطلاق** ولا يصح الطلاق الا من زوج مكلف مختار ولا يصح طلاق المكرة ولا الزايل
العقل ولا السكران وعمل الخ ثلاث تطلقات والعبد اثنتين سواء كان تحتها حرا وامه من استوفى
عدد طلاقه لم يحل له حتى تنكح زوجا غيره مكاحا صحيحا وبطائها القول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا امرأة رفاعه لعلك تريد ان ترجعي الى رفاعه لا حتى تدوفي عسيك ولم يدق عسيك ولا
يحل جمع الثلاث ولا طلاق المدخول بها في حيضها او طهر اصابها فيه ما روي عن عمر انطلق امرأة
له وهي حائض فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مروه فليس بها
ثم عيسك حتى تظهر ثم تحيض ثم نظهر فان بدله ان يطلقها فليطلقها قبل ان عيسها او المستر في الطلاق
ان يطلقها في طهر لم يصحها فيه واحدة ثم يدعيها حتى تنقضي عدتها حتى قال لها انت طالق للمسترة
وهي في طهر لم يصحها فيه طلق وان كانت في طهر اصابها فيه او حيض لم تطلق حتى تظهر من حيض
وان قال لها انت طالق للمدعة وهي حائض او في طهر اصابها فيه طلق وان لم تكن كذلك لم تطلق حتى
يصبها او تحيض فاما غير المدخول بها والحامل التي بين حملها والايسة والتي لم تحيض فلا تستر لطلاقها
ولا بد من فتي قال لها انت طالق للمسترة او المدعة طلق في الحال **باب** **ما يصح الطلاق وكيفية**
صريح لفظ الطلاق وما تصرف منه كقولك انت طالق او مطلق او طلقك فمضى الى بر بصريح الطلاق

طلقت وان لم ينو وما عده مما يحتمل الطلاق فكلنا نيزد بغير الطلاق والان ينو فلو قيل ان المرأة
قال لا ينوي الكذب لم تطلق وان قال طلقتها طلقت وان نوى الكذب وان قال لامرأة اني تخلى او
برية او باين او بغيره او بغيره لم تطلق لان النوى لا ينفذ وان قال لامرأة اني تخلى او
الان ينوي لا تأوان خيرا مني فاحشارت نفسها بطلقت واحدة او لم وان لم تختر او اختارت
زوجها لم يقع شيء قالت عائشة قد خيرت ناسوا من بني نزار على امرهم ولم افكح من طلاقها وليس لها ان
تختار الا في المجلس لانها يجعل لها فيه بعد وان قال الموكب يدرك او طلق نفسي ففوق يدها لم
يفسخ او بيا **باب** تعليق الطلاق بالشرط يصح تعليق الطلاق والعناق بشرط طبع
النكاح والمكح ولا يصح قبله فلو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان مكحتها فهي حرة ففوق يدها لم
ملكها لم تطلق ولم تعقق وادوات الشرط ستان واذا واي وقتي ومن وكلمها وليس فيها ما يقتضي
النكاح الاكلها وكلها اذا كانت ميسرة ثبت حكمها عند وجود شرطها فاذا قال ان تزوجت فلانة
طالق فقامت طلقت وانحل شرطه وان قال كما همت فانت طالق طلقت كما قامت وان قام
كقولها ان لم اطلقك فانت طالق كانت على التراخي اذ لم ينو وقتا بعينه فلا يقع الطلاق الا في اخر
اوقات الامكان وسائر الادوات على الفور فاذا قال متى لم اطلقك فانت طالق فلم يطلعتها طلقت
في الحال وان قال كلما اطلقك فانت طالق فمضى زمن يمكن طلاقها فيه ثلاثا ولم يطلعتها طلقت
ثلاثا ان كان مدخولا بها وان قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثوبا لم يطلعتها طلقت
بالتالي لان نقضاء عدتها لم يطلوب وان قال ان حصنت فانت طالق طلقت باول الحيض فان تبين
انه ليس بحيض لم تطلق وان قالت قد حصنت فكذا بها طلقت وان قال قد حصنت وكذبته طلقت
باقراره وان قال ان حصنت فانت وضرتك طالق ان قتالت قد حصنت فكذا بها طلقت دون غيرها
ما يختلف به بعد الطلاق وغيره المرأة اذ لم يدخل بها تبينها الطلق وتحررها الثلاث
من الحر والاشنان من العبد اذ وقعت مجموعة لقوله انت طالق ثلاثا وان طالق وطالق و
طالق وان وقع من ثباقولها طالق فطالق او ثم طالق او طالق بل طالق وان طالق
انت طالق او طلقك فانت طالق او كلما اطلقك فانت طالق او كلما اطلقك فانت طالق

واسباه

واسباه ذلك هذا لم يقع به الا واحدة ولو كانت مدخولا بها وقع بها جميع ما افترق ومن شك في الطلاق
او عده او الرضا او عده بنى على اليقين وان قال اني اطلقك ولم ينو واحد بعينه
اخرجه بالفرقة وان طلق جزا من امرائه مشاعا او معينا كاصبعها او يدنها طلقت كلها الا
المظفر والسنة والشعر والريق والدمع ونحوه لا تطلق به وان قال انت طالق نصف طلقته او
الرجعة اذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول **باب** الرجعة اذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول
اقل من هذا طلقت واحدة **باب** الرجعة اذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول
عوض اقل من ثلاث او العبد اقل من اثنين فله رجعتها ما دامت في العدة لقوله تعالى ويؤتي
احق برهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا او الرجعة ان يقول لرجلتي من المسلمين انشهد انني قد رجع
زوجتي او ردتها او اسكنتها من غير ولي ولا صداق يزيد ولا رضاها وان وطئها كانت
والرجعة زوجة يلحقها الطلاق والظهار ولها الترتين لزوجها والتشريف له وله وطئها
الخلوة والسفر بها واذا رجعها عادت على ما بقي من طلاقها ولو تركها حتى بانت ثم نكح غيرها
ثم بانت منه وتزوجها الاول رجعت اليه على ما بقي من طلاقها واذا اختلف في انقضاء عدتها فان
لقول قولها مع عينيها اذا ادعت من ذلك مكنها وان ادعى الزوج بعد انقضاء عدتها انه كان قد
راجعها في عدتها فانكرته فالقول قولها وان كانت له بيعة حكم له بها فان كانت قد تزوجت
ردت اليه سواء كان دخل بها الثاني او لم يدخل **باب** العدة والعدة على من فارقتها زوجها
في الحياة قيل الحائض والحمل والعدة لغيرها من النساء والعدة على من طلقته من قبل
ان تمسوهن فالكلمة عليهن من عدة تعدد ونها والمعتدات ينقسمن اربعة اقسام احدها اولات
الاحمال حملهن ان يرضعن حملهن ولو كانت حاملا بتوامين لم تنقض عدتها حتى تضع الثاني منها
والحمل الذي تنقض به العدة ونصير به الامامة ولها ما تبين في شيء من خلق الانسان الثاني اللاتي
يؤتيان منهن يرضعن بانيه منهن اربعة اشهر وعشرا والاماء على المصوم من ذلك وما قبله الميسر
وبعد سواء الثالث المطلقات المطلقات من ذوات القروى يرضعن بانيه منهن ثلثة قروى والامامة
حيضتان الرابع اللاتي يرضعن من الحيض فعدتهن ثلثة اشهر واللاتي لم يحضن والامامة شهران
ويشترط الترتين مع العدة في مواضع ثلثة احدها ان ارفع حيض المرأة لانه ما
رفعها فانها ترضع تسعة اشهر ثم تعدد عدة الايسة وان عرفت ما رفع الحيض لم تزل في عدة

[illegible][illegible]

حتى يعود الحيض فتعدي به الثاني امرأة المفقود الذي فقد في ملكة او من بين اهل قلم يعلم
خبره فترى اربع سنين فتعقد للموت وان فقد في غير هذا لم تنكح حتى يتيقن موته الثالث
اذا رأت المرأة بعد انقضاء عدتها ظهور الحمل لم تنكح حتى تولد الرضيع فان نكحت
لم يصح النكاح واذا رأت ثابت بعد نكاحها لم يبطل نكاحها الا ان تعلم انها نكحت وهي حامل ومن
نكحت المعتدة فنكاحها باطل ويفرق بينهما فان فرق بينهما قبل الدخول تمت عدة الاول
وان كان بعد الدخول بنت عدة الاول من حين دخل بها الثاني واستأنفت عدة
للتالي ولم نكحها بعد انقضاء العدين وان استبطلت من احدهما انقضت برعدته و
اعتدت للآخر وان امكن ان يكون منه اري القافر فالحق بما الحقوه منهما وانقضت به
عدتها منته واعتدت للآخر **باب الاحداد** وهو واجب على المتوفى عنها زوجها وهو
اجتناب الزينة والطيب والكحل بالامد وليس الثياب المصبوغة للتحسين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحدا امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشر ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب
عصب ولا تكحل ولا تنس طيبا الا اذا اغتسلت بنذ من قسط او ظفار وعليها البيت في منزلها
الذي وجبت عليها العدة وهي ساكنة فيه اذا مكنتها ذلك فان خرجت لسفر ارجح فوق في زوجها
وهي قريبة رجعت لمعد في بيتها وان تباعدت مضت في سفرها والمطلقة ثلاثا متثلها في بيتها
الا في الاحداد **باب نفقة المعتدات** وهن ثلاث اقسام احدها الرجعية ومن يكن زوجها
امساكها فلها النفقة والسكنى ولو اسلم زوج الكافرة او ارتدت امرأة المسلم فلا نفقة لهما وان اسلمت
امراة الكافر او ارتدت زوج المسلم بعد الدخول لهما نفقة العدة الثاني البائنة في الحياة بطلاق
او فسخ فلا سكنى لها بحال ولها النفقة ان كانت حاملا والا فلا الثالث التي توفي عنها زوجها
فلا نفقة لهما ولا سكنى **باب استبراء الاما** وهو واجب في ثلاث مواضع احدها من ملك
امرأة لم يصبرها حتى يستبرأ بها الثاني ام الولد والامة التي يبطاها سيدها لا يجوز له زواجها
حتى يستبرأ بها الثالث اذا اعظمها سيدها او عتقا بموته لم ينكحها حتى يستبرأ بنفسها
والاستبراء في جميع ذلك بوضع الحمل ان كانت حاملا او حيض ان كانت تخضع او شهر ان كانت الياس
او من الذي لم يحض او عشرة اشهر ان ارتفع حيضها الا تدري ما رفعه **كتاب الظهار**

وهو ان يقول لامرأته انت علي كظهر امي او من تحرم عليه على التابيد او يقول انت علي كما يري
تحرما به فلا تحل له حتى يكفر بغير رقية من قبل ان يتاسا فمن لم يجد فصيام شهر متتابعين
من قبل ان يتاسا فمن لم يستطع فاعطاهم سنين مسكينا وحكما وصقها كفارة الجماع
في شهر رمضان فان وطئ قبل التكفير عصي ولزمته الكفارة المذكورة ومن ظاهرها امرأته
مرارا ولم يكفر وكفارة واحدة وان ظاهرها من نسائه بكلمة واحدة وكفارة واحدة وان ظاهرها
هنتين بكلمات فعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهرها من نسائه بكلمة واحدة وكفارة واحدة والعبد والعرة
من المباح لم يحرم او ظاهرها المرأة من زوجها او حرمة لم يحرم وكفارة كفارة بين والعبد والعرة
في الكفارة سواء الا ان العبد لا يكفر الا بالصيام **باب اللعان** اذا قذف الرجل امرأته البالية
لغة العاقلة الحرة المسلمة العفيفة بالزنا فله من الحدان لم يلاعن وان كانت ذميمة او امة فعليه التعزير
ان لم يلاعن ولا يعرض له حتى تقابل المرأة واللعان ان يقول بحضرة الحاكم او نائبه اشهد يا بيم
اني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا ويشهد اليها وان لم تكن حاضرة سمها او
اني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا ويشهد اليها وان لم تكن حاضرة سمها او
ثم يوقف عند الخامسة فيقال له ائتوا اسرها فانها الموجبة وعذاب الدنيا الهون من عذاب الآخرة
فان ابى الا ان يتم قليل وان لعنته اسر عليه ان كان من الكاذبين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا
يدرو عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات باسمة لمن الكاذبين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا
الخاصة بخوف كما يخوف الرجل فان ابى الا ان يتم قليل وان غضب اسر عليه ان كان من الصادقين
فيما رميت به زوجها هذا من الزنا ثم يقول الحاكم قد فرق بينكما فحرم عليه نكح ما يؤبد وان كان
بينهما ولد فنفاه انتفى عنه سواء كان حاملا او مولودا ما لم يكن اقربا او جدر منه ما يدعى الاقارب
لما روى عن عمر بن الخطاب عن امير المؤمنين وولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق رسول
بالام **فصل** ومن ولدت امرأته او امته الوافق بوطئها ولد اعلى كونه منته لحقه نسبه لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا ينسقي ولد الحرة الا باللعان ولا ولد الامه الا بدعوا
استبرأ بها وان لم يكن كونه منته مثل ان تلد امته اقل من ستة اشهر منذ وطئها او امرأته اقل من ذلك
منذ امكن اجتماعهما او كان الزوج ممن لا ولد له مثل من له دون عشر سنين او الخصي والمجنون لم يحقه
فصل واذا وطئ رجلا امرأة في طهر واحد يشبهه او وطئ الشربة كان امتهما في طهر واحد
او ادعى نسب مجهول النسب رجلا ان اري القافر معها اقرارهما فالحق بمن الحقوه به منها وان الحقوه

بما الحى بما وان اشكل امره او تعارض قول القافة اوله في جذا قافه ترك حتى يبلغ في الحق بين انفسهم
المرمى وما لا يقبل قول القافة الا ان يكون عدلا ذكر امر باقى الاصابه **باب** الحضا
الحق الناس يحضونه الطفل امرته امها وان علون ثم الاقرب ثم امها ثم الجد ثم امها ثم الجد
من الابوين ثم الاخ ثم الام ثم العم ثم الخالة ثم الاقرب فالاقرب من النساء ثم عبا
الاقرب فالاقرب ولا حضانه لرفيق ولا فاسق ولا لامرأة من زوجة لا يجني من الطفل فان ذلت الموانع
منهم عا دهم من الحضانه واذا بلغ الفلام سبع سنين حرم بين ابويه فكان عند من اخار متهما
وان بلغت الجارية سبعا فابوها حق بها وعلى الاب ان يستره ولو له الان تشاء الام ان ترضعه
ياجو متهما تكون الحق من غير هاسوا وكان في حبال الزوج او مطلقة فان لم يكن له اب ولا مال فخط
ورثته اجور رضاعه على قدر ميراثهم منه **باب** نفقة الاقارب والمالك وعلى الانسان نفقة
والديه وان علوا واولاده وان سقطوا من رزق فرض ونفصب اذا كانوا فقرا ولو لم ينفق عليهم
وان كانا الفقير وارثان فالكثر فنفقته عليهم على قدر ميراثهم الا من له اب فان نفقته على ابويه خاصة
وعلى ملاك المملوكين انفاق عليهم ما يحتاجون اليه من مؤنة وكسوة فان لم يفعلوا اجر على بيعهم
اذا طلبوا ذلك **باب** الوليمة وهي دعوة العرس وهي مستحبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبيد
الرحمن ابى عوف حين اخبره انه تزوج بامرأة لم يملكها ولم يولد له ولد وشاة والا جارية لها اجر لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن لم يجب ان يطعم دعا ونضره والتنازل والتقام
مباح مع الكراهة وان قسم على الحاضر في كان اولى **كتاب** الاطعمة وهي ثوبان حيوان وغيرهما
غير الحيوان فكله مباح الا ما كان نجسا او مضرًا كالسموم والاشربة ينكحها مباحة الا ما اسكر فانه يحرم
قليله وكثيره من اي شيء كان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خم وكل خمر حرام وما اسكر الفرق
منه فلا الكف منه حرام وان تخلت الخمر طهرت وحلت وان خللت لم تطهر **فصل** في الحيوان قسمها
بحري وبري فالما بحري فكله حلال الا الحية والضفدع والتمساح وما البري فيحرم منه كل ذي ناب من
السباع وكل ذي مخلب من الطير والحمر الالهية والبغال وما ياكل الحيف من الطير كالنسور والرخم
وغراب البين والابقع وما يستخرج من الحشرات كالفار وخوها الا البربوع والضب لانه اكل على ما يده
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينظر فقيل له احرام هو قال لا وما عدا هذا فباح وباح اكل الخيل والضبع

لان النبي

سقط الجنين حيا ثم مات من الصلبة فقهره دية كاملة اذا كان سقطه وقت يعيش في مثله **باب**
العاقلة وما تحمله وهي عصبة القاتل كعلم من بينهم ويجوزهم من السب والموا الى الاصل والجنون والغيب
ومن يخالف دية دين القاتل ويرجع في تقدير ما يحمله كل واحد منهم الى اجتهاد الحاكم فيقفن على قدر
ليس له عليه ولا يشق وما فضل فعلى القاتل وكذا كالدية في حق من لا عاقلة له ولا تحمل العاقلة عدا
ولا عيدا ولا صحا ولا اعترافا ولا ملامون الثلث ويتعاقل اهل الذمة ولا عاقلة لم تدر ولا لمن سلم
بعد جنائته او آخر ولاؤه بعدها **فصل** وجناية العبد في رقبته بقدر السيد ما قل الامرين من
ارثها او قيمته ودية الجنائته عليه ما نقص من قيمته في مال الجاني وجناية البهايم هدر الا ان تكون
في يد انسان كالركب والقائد والسائق فعليه ضمان ما حنت بيدها او فمها دون ما حنت برجلها
او ذنبها وان تعدى برجلها في ملك غيره او طريق ضمن جنائته كالحيا وما تلفت من الزرع نهرا لم يضمن
الا ان تكون في يده وما تلفت ليللا فعليه ضمانه **باب** ديات الجراح كلما في الانسان منه شيء واحد
الا ان تكون في يده وما تلفت ليللا فعليه ضمانه **باب** ديات الجراح كلما في الانسان منه شيء واحد
فقهر دية كلسانه وانفقه وذكره وسمعه وبصره وشعره وعقله وكلامه وبطشه وشعره وكذا في كل
واحد من صغره وهوانه ويجعل وجهه في جنائته وشعره ووجهه وحده واستطلاق بوله وغائطه
وقرح راسه ولحيته ودية ودية وما فيه منه شيان ففيهما الدية وفي احدى نصفها كالعينين والجلتين
والشفنتين والاذنين والمخمين واليدين والتدريين والاثنين والانسيتين والاسكتين والرجلين
ونع الاخوان الاربع الدية وفي اهداها الدية وفي كل واحد ربع فان قلعه باها وحببت دية
واحدة وفي اصابع الميدي الدية وفي اصابع الرجليين الدية وفي كل اصبع عشرة ها وفي كل اذن
ثلث عظمها الا الابهام في كل اذن نصف عظمها وفي كل سن خمس من الابل اذ لم تعد وفي مادن
الا نكف وحلمة الثدي والكف والقدم وحشفة الذكر وما ظهر من السن وشعره يد يد العضة
وفي بعض ذلك بالحساب من دية وفي الاثني من اليد والرجل والذكر وذكر الخصى والعينين و
لسان الاخرس والعين القاعية والسن السود والذكر دون حشفة الثدي دون حلمته والا نكف
دون اربنته والزائد من الاصابع وغيرها حكومتها في الاثني من الاذن والاذن والا نكف والا نكف والا نكف
ديتها كاملة **باب** الشجاج وغيرها الشجاج هي جروح الراس والوجه وهي تسع اولها الحارصة
التي تشق الجلد تشقا لا يظهر منه دم ثم البارز التي ينزل منها الدم يسير ثم الباضعة التي تبضع اللحم
بعد الجلد الملاحة التي اخذت في اللحم ثم السحاق التي بينا وبين العظم فشرة رقيقة فبذ الخس
لا توقيت فيها ولا قصاص من جال ثم الموضحة وهي التي وصلت الى العظم وفيها خمس من الابل والقصاص اذا كانت

كلمة او سمي له يعلم من سله او لا يعلم ان سمي عليه او ما به سمي مسموم يعني على قتله او غرق في الماء او
وجدير ان غير اسم السهم او الكلب يحتمل ان مات به لم يحل لاروي عدي ابن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا ارسلت كلبك المعلم وركبته اسم الله عليه فامسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان قتل لم تأكل منه
فكله فان اخذ الكلب له ذكاة فان اكل فلا تأكل فاني اخاف ان يكون امسك على نفسه وان خالطها كلاب
من غيرها فلا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره واذا ارسلت سهمك فاذكر اسم الله عليه وان
غاب عنك يوما او يومين ولم تجد فيه الا ان تسمه فكله ان شئت وان وجدته عن يميني فاني انما فلا تأكل فانك
لا تدري اما قتله او سمي بك **باب المضطر** ومن اضطر في خمسة فلم يجد الا محرم فاكله فاكل
منه ما يسد رمقه وان وجد متقا على تحريمه ومختلفا فيه اكل من المختلف فيه فان لم يجد الا طعاما فاكله
مما قدس فان قتل المضطر فهو شهيد وعليه قاتله ضمانه وان قتل المانع فلا ضمان فيه ولا يباح الذل
بجرم ولا شرب الخمر لعطش وبإباح دفع الغصة بها اذا لم يجد ما يغايرها **باب النذر**
من نذر طاعة لم يفعله لم يوفى له من نذر ان يطعم الله فان كان لا يطعمها
كأن نذر صياما لا يطيقه فعليه كفارة يعني لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطعم الله فان كان لا يطعمها
كفارة يعني ومن نذر المشي الى بيت الله الحرام لم يجزير الا المشي في حج او عمرة فان عجز عن المشي ركب وقرون
نذر صوما مستأجرا فحج عن التسابع صام متقرا وكفروا ترك التسابع لعذر في اثنائه حذر
بين استينافرو بين البناء والتكليف وان تركه لغير عذر وجبا استينافروا نذر معين فاكثر في بعضه
اتمروا وقضى وكفركل حال ومن نذر فيه فري التي تجزي عن الواجب لان ينوي رقبته يعني ولا نذر
في معصية ولا مباح ولا فيما لا يملك ابن آدم ولا فيما قصد به اليمين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في
معصية ولا فيما لا يملك العبد وقال لا نذر الا فيما يتبعه ويرجو الله وان جمع في النذر بين الطاعة وغيرها
فعليه الوفا بالطاعة وحدها لما روي بن عباس قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قاتلا فاستألف
عنه فقالوا لواله اسرائيل بن زان يقول في الشمس ولا ينفعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال مروه
فاليك تكلم ولا يتكلم ولا يستظل ولا ينفعد واليتم صومه وان قال سر على نذر ولم يسم فعليه كفارة يعني

كتاب الايمان ومن حلف ان لا يفعل شيئا فعليه ان لا يفعل في وقت فلم يفعل فيه فعليه
كفارة يعني الا ان يقول انشاء الله منضلا بيمينه او يفعل مكرها او ناسيا في الكفارة عليه
ولا كفارة في الحلف على ما مضى سواء تعدد اللذات او طهر كما حلف فلم يكن ولا في اليمين الجارية
على لسانه من غير قصد اليها كقول له في عرض حديثه لا واسر لي واسر لقول الله تعالى لا تأخذكم
اسرا بالعفو في ايمانكم ولا يجب الكفارة الا في اليمين باسمه تعالى او اسم من اسمائه او صفته من صفاته
ذات له علمه وكلامه وعن نذر وقدرته وعظمته وعنده وميثاقه وامانة الا في النذر الذي يقصد به
اليمين فان كفارة كفارة يمين ولو حلف بهذا كله والقرآن جميعه فحنت او كره اليمين على شيء
واحد قيل التكفير او حلف على استياء بيمين واحدة لم يلزم منه اكثر من كفارة وان حلفا معا على
استياء فعليه لكل يمين كفارتها ومن تأول في يمينه فله تأويله الا ان يكون ظاهرا فلا ينفعد تأويله
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم عنيك على ما يصدقك به صاحبك **باب جامع الايمان**
ورجع فيها الى النية بما يحتمل اللفظ فاذا حلف لا يكلم رجلا يريد واحدا بعينه او لا يتعدى
يعني غدا بعينه اختصت بيمينه به وان حلف لا يشرب له الملو من العطش يريد قطع منه حنت
بكل ما فيه من نذر وان حلف لا يلبس ثوبا من غن لها يريد قطع منه ثوبا فباعه وانقطع بثمنه حنت
وان حلف ليقتضيه حق غدا يريد ان لا يتجاوز فقتضاه اليوم لم يحنث وان حلف لا يبيع
ثوبه الا بما يريد فباعه باكثر منها لم يحنث اذا اراد ان لا ينقصه عن ما يريد وان حلف لا يزوج
على امرأة يريد غنطها لم يبر الا بالبر ويح ليغنيها وان حلف ليضرب بها يريد نالها لم يبر
الا بضرب يولها وان حلف ليضرب بها عشرة اسواط فجعلها فاضرب بها ضربة واحدة لم يبر فان
عدم النية رجع الى سبب اليمين وما هيجهما فيقوم مقام نية كذا لانه علم بان عدم ذلك
حلت بيمينه على ظاهر اللفظ فان كان له عرف شرعي كالصلاة والزكاة حلت بيمينه عليه ونشأ وت
صحح فلو حلف لا يبيع فباع بغيره الى ان يبيع كالمحرم فاقول
يعني صورة البيع وان لم يكن عرف شرعي وكان له عرف في العادة كالزكاة والبيع والضيعة حلت
بيمينه عليه فلو حلف لا يركب دابة فركبها لم يحنث على الخيل والبغال والحمير وان حلف لا يشرب الخمر
فيمينه على الفارس والشوي هو اللحم المشوي وان حلف لا يطعم امرأة حنت بجماها وان حلف

يميز بالقصاص على الأمر وإن أمسك أسببا للقتل فقتل قاتل القاتل وحبس المسك حتى يوفى
باب القود في الجرح يجب القود في كل عضو بمثله فتؤخذ العين بالعين ولا تلاف الكلاف
وكل واحد من الجفن والشفة واللسان والسن واليد والرجل والذكر والأنثى بمثله وكذلك
كل ما يمكن القصاص فيه ويعتبر كون الجرح عليه مكافيا للجاني وتكون الجنابة عدا والامن من
التعدي بان يقطع من مفصل واحد ينتهي اليه كالموضحة التي تنتهي إلى العظم فاما كسر العظام
والقطع من الساعد والساق فلا قود فيه ولا قود في الجائفة ولا في شيء من فتحات الرأس
الا للموضحة الا ان يرضى مما فوق الموضحة بوضحة ولا قود في الكلاف الا من المارن وهو ما لان منه
ويستترط التساوي في الاسم والموضع فلا تقخذ واحدة من اليمنى واليسرى والسفلى والعلوى
الا عيلا ولا تؤخذ أصبع ولا غلة ولا سن الا عيلا ولا تؤخذ كاملة الا اصابع بناقصه ولا
صحبة شيئا ولا تؤخذ الناقصة الكاملة والشيء لا يصح اذا امن التلف **فصل** واذا
قطع بعض لسانه او مرنه او سقمته او حشفتها او ذفره اخذ بمثلها بقدر بالاخر اكان نصف والثلث
ونحوها وان اخذت دية او اخذت بالقسط منها وان كسر بعض سنه رد من سن الجاني مثله اذا
امن انقلابا ولا يقص من السن حتى ينشئ من عودها ولا من الجراح حتى يبرأ او سائر القود
مهددة وسائر الجنابة مضمونة بالقصاص والدية الا ان يستوفي قصاصها قبل برؤها
فيسقط ضمانها **كتاب** الديرة في الحر المسلم الف مقل من الذهب او تسعة عشر درهم
او مائة من الابل فان كانت ذيرة عمد فهي ثلاثون حقة وثلاثون حقة واربعون خلفه وهي اقل
وتكون جالتي مال القاتل وان كانت شبهة عمد فله في استانها وهي على العاقلة في ثلاث سنين
في رأس كل سنة ثلثها وان كانت دية خطا فهي على العاقلة كذلك الا انها عشرون بنو مخاض
وعشر بنات مخاض وعشرون لبنون وعشرون حقة وعشرون حقة ودية الحر المسلم
نصف دية الرجل وسواي جراح احره الى ثلث الدية فاذا رادت صارت على النصف ودية
الكسائي نصف دية المسلم ونساءهم على النصف ودية العبد والامة قيمتهما بالعتق ما بلغت ومن
يعضه من فقيه بالحساب من دية حر وقيمة عبد ودية الجنين الحر اذا سقط ميتا غرة عبد وامة
قيمة خمس من الابل موزنة عنه ولو شربت الحامل ولو فاسقطت بد جسها فاعليها غرة
لا تشر منها شيئا وان كان الجنين كتابيا ففيه عشر دية امه وان كان عبدا ففيه عشر دية امه وان

سقط

الحمد ود لا يجب الحد الا على مكلف عالم بالتحريم ولا يقية الا الامام او نائبه الا السيد فان لداق مشر
كما جرد خاصة على رقيقة القن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امته احدثتم فلجلدها وليس
بالجلد خاصة على رقيقة القن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امته احدثتم فلجلدها وليس
في السرقة ولا قتل في الردة ولا جلد مكاتب ولا امته المزوجة وحدها في الجلد نصف حد الحر ومن
اقر بحد ثم رجع عنه سقط **فصل** ونص في الحد بسوط الاجدب ولا خلق ولا عمد ولا
يربط ولا حجر وبقية وجهه ورأسه وفرجه ويضرب الرجل قائما او المارة جالسة وتشد عليها يانباها
وتعسك يانباها ومن كان مريضاً رجي برؤيه اخر حتى يبرأ او يموت على رضى امه عن ان امره لسوك
السر على السر عليه ولم زنت فامر في اجلها فاذا هي حدية عهد بنفاس فختيت ان انا جلدتها
ان اقبلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فان لم يبرج برؤيه وخيف عليه السوط
جلد بضعت فيرعيان بعد دما يجب عليه مرة واحدة **فصل** وان اجتمعت حدود من
فيها قتل قتل وسقط سائرهما ولو زنا او سرق مرارا ولم يجد فحد واحد وان اجتمعت حدود من
اجناس لا قتل فيها استوفيت كلها ويبدأ بالاحف فالاحف منها وتدرى الحد وبالشبهة قتل
زنا بجارية لم فيها شرك وان قل اولولده وان وطئ في نكاح مختلف غير اميرها او سرق من مال
لم فيه حق اولولده وان سفل او من مال غير مير الذي يعجز عن تحصيله منه بقدر حقه لم يجد
ومن اتى حدا خارج الحرم ثم لجأ الى الحرم او لجأ اليه من عليه قصاص لم يستوفي حتى
فصل يخرج منه لكن لا يبايع ولا يشار وان فعل ذلك في الحرم استوفى منه فيه وان اتى حدا في الغزو
لم يستوف منه حتى يخرج من دار الحرب **باب** حد الزاني من اتى الفاحشة في قيل او در
من امرأة لا يملكها او من غلام او من فعل ذلك بغير وحده الرجل ان كان محصنا او جلد مائة وتغريب عام
ان لم يكن محصنا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنا عني فخذوا عني فخذوا عني فخذوا عني فخذوا عني فخذوا عني
جلد مائة وتغريب عام والعتب بالعتب بالجلد والرجم والمحصن هو المحرم الذي ذوط
زوجة مثله في هذه الصفات في قيلها في نكاح صحيح ولا يثبت الزنا الا باحد امرين اقراره بربع مرات
مصر حاكم حقيقيه او شهادة اربعة رجال اقرار عدول يصفون الزنا ويحسمون في مجلس واحد
ويشققون على الشهادة بن نواحد **باب** حد القاذق ومن رمى محصنا بالزنا او شهد عليه
بغير فلم تجل الشهادة عليه جلد ثمانين جلدة اذا طالب المذوف والمحصن هو الحر المسلم البالغ العا
قل العفيف وكذا من قذف الملا عن اولولدها ومن قذف جماعة بكلمة واحدة فحد واحد اذا
طلبوا واحد منهم فان عفي بعضهم لم يسقط حق غيره **باب** حد المسكر ومن شرب مسكرا قل
او كثر مخمرا عالما ان كثيره يسكر جلد اربعين جلدة لان عليا رضي الله عنه جلد الوليد بن عتبة

في الجهادين وقال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين واليكم اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا الي
وسواء كان من عصر الغيب او غيره ومن اتى من الجهادات ما لا حد فيه لم يزد على عشر جلدات ثم اورد في سورة قال
يولد ما يرى **باب** حد السرقة من عشر جلدات الا في حد من حد ولسرقة الا ان يطالعها ربه ثم اورد في سورة قال
سائر المال فاخرج من الحرب قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسنت فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل
الكعب وحسنت فان عاد حبس ولا يقطع غير يدي رجل ولا تثبت السرقة الا بشهادة عدلين او اعتراف مرتين
ولا يقطع حتى يطالب السر وقصته بالماله وان وهبها للسرقة او باعها لغيره لم يسقط القطع وان كان بعد
المسروق ان كان باقي او قيمته ان كان مائلا **باب** حد المحاربين وهم الذين يعرضون للناس في الصحراء
جرحا لياخذوا المولم في قتل منهم واخذ المال قتل وصلب حتى يشهدوا ووقع الى الهلوه ومن قتل ولم ياخذ
المال قتل ولم يصلب ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسنت ولا يقطع
عليه سقطت عن جرحه ولسرقة واخذ حقوق الا وبيعت الا ان يعفى له **فصل** ومن عرض لم يرد يدين
اوله ورجل على سلاحه او دخل منزله بغير اذنه فله دفعه باسهم ما يعلم من يدينه في مكان لم يدينه الا قتل
فيما ومن اطلع في دار انسان او بيت من حصان في الباب او غيره فخذفه فخصاه ففقا عنه فلا ضمان عليه وان
انسان يده فانتزعهما من غير فسقطت ثيابه فلا ضمان فيها **باب** قال الباقين وهم الخارجون على الامام
يريدون ازالته عن منصبه فلي المسلمون معونه امامهم في دفعه باسهم ما يدينه ففون يرفان الى قتلهم
او تلف اموالهم فلا شيء على الدافع وان قتل الدافع كان شهيدا ولا ينعى لهم مدي ولا يجزى على جرح ولا ينعى
لهم مال ولا ينعى لهم ذرية ومن قتل منهم غسل وتنفى وصلى عليه ولا ضمان على احد الفريقتين فيما تلف حال
قيام الحرب من نفس او مال وما اخذه البغاة على حال امتناعهم من زكاة او جريئة او خراج لم يعد عليهم
عن الاسلام من الرجال والنساء وجب قتلهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من يد لوني فاقوله ولا
يقبل حتى يستأب ثلثا فان تأس بالقتل بالسيف ومن جرحه اسلما او جعل لشرى كما اورد اوله او
كذب اسلما او سب او كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم او كذب نبي الله صلى الله عليه وسلم او كذب الله تعالى او جرح احد
اركان الاسلام او اهل محضر الاجماع على غير مقتضى مقتضا عليه او جرح احد
والجرح ما يغير في ذلك فان لم يقبل لغزو وبيع اسلام الصبي العاقل وان اردت لم يقتل حتى يستأب ثلثا

بعد بلوغه

بعد بلوغه ومن ثبت روثه فاسلم قبل من يكتفي في اسلامه ان شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كان يكون
كفره بمحمد نبي او كتابا او فضيلة او غيره او يعتقد ان محمدا صلى الله عليه وسلم بعث الى العرب خاصة فلا يقبل شرا
بغير ما جحد واذ ارد الزوجان والحقا بدار الحرب فمسبالم جرحا استرقا قاتما ولا استرقا قاتما من ولدهما قبل رد
ويجوز استرقا سائر اولادها **كتاب الجهاد** وهو فرض كفاية اذا قام به من يكتفي سقط عن الباقين
ويقتضى على من حضر الصف وحضر العدو وليجى الا على ذكره بالغ عاقل مستطيع والجهاد افضل
المطوع لقول ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل واي الاعمال اخير قال ايمان بالسرور سوله قاله
اي قال الجهاد في سبيل الله ترجع به روعن ابي سعيد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل قال الرجل
يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه وعزه والجهاد افضل من عز والبر ويعجز امع كل بر وفاجر وينال كل قوم من
يلهم من العدو وعام الى باطار بعون يومادوري عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال رباط يوم في سبيل الله خير من
الف يوم فيما سواه وقال رباط يوم في سبيل الله خير من حياض شهر وقية من مات من ابطار الجهاد جرحه
الى يوم القيمة وورق الفتاة ولا يجاهد من احد الا بامر من الله ولا يجاهد من احد الا بامر من الله ولا يجاهد من
النساء من الحرب الا بامر من الله ولا يجاهد من احد الا بامر من الله ولا يجاهد من احد الا بامر من الله ولا يجاهد من احد الا بامر من الله
السير ولا يجوز الجهاد الا بامر من الله ولا يجاهد من احد الا بامر من الله ولا يجاهد من احد الا بامر من الله ولا يجاهد من احد الا بامر من الله
دخلوا من الحرب لم يجر احد ان يخرج من العسكر لعطف او احتطاب او غيره الا باذن الامير ومن اخذ من دار
الحرب ماله فقيمة لم يجز له ان يخرجه من اكل الطعام والعلف فله ان ياخذ منه ما يحتاج اليه فان باع رقيقه
في المعن وان فضل منه شيء بعد رجوعه الى بلده لم يردده الا ان يكون ليسر فله الكفر وهدية رقيقه
الكفار ورقيمهم بالمخنيق وقاله قبل عاينهم كان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على
الماء فقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم ولا يقتل منهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا راكب ولا شيخ فان ولا زينة ولا اعمى
لا راي لهم الا ان يقاتلوا او يجبروا امامهم في اسر الرجال بين القتل والاسترقاق والغداء والعتق ولا يجزى الا الصالح للمسلمين
وان اسرهم او فداهم بال مال فهو غنيمته ولا يفرق في السبي بين ذي رحم محرم الا ان يكون بالغين ومن اسر منهم
على اتم ذرهم فبان بجناحه والفضل الذي به المقرق ومن اعطى شيئا يستعين به في غزوة فادرجع
فله رد ما فضل الا ان يكون لم يعط لغزوة معينة فيرد الفضل في الغزوة وان حمل على فرس في سبيل الله
فهي له اذ رجع الا ان يجعل حبسا او اخذ من اهل الحرب من اموال المسلمين رد اليهم اذ اعلم صاحبه قبل
القسمه وان قسم قبل علمه فله اخذه بالغنم الذي حاسب به على اخذ وان اخذه منهم احد الغنم بغيرها
حيه اخذه بغيره فان اخذه بغير شيء رده ومن اسر اسيرا من العدو ففعل الاسير اذ اسره او اسره به
باب الانتقال وهي الزيادة على السهم المستحق وهي على ثلاثة اصناف احدها سلب لمقتول غير مقتول
لقاتله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما عليه من لباس وحلي وسلاح ووقته

بالتها وانما يستحق من قتله حال قيام الحرب غير متحقق ولا ممنوع عن القتل الثاني ان ينقل الامير من
اغنى عن المسلمين غنا من غير شرط كما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن اكاوع يوم ذي قور سهم فارس
وراجل وقلعه اوبكر رضي الله عنه ليلته جاء بقسعة اهل بيئات امرأة منهم الثالث ما يستحق بالشرط
وهو نوعان احدهما ان يقول الامير من دخل القتب او صعد السور فله كذا ومن جاء بعشرة من البقر او
غيرها فله واحد منها فيستحق ما جعل له الثاني ان يبعث الامير في البداية سرية ويجعل لها الربع وفي
الرجعة اخرى ويجعل لها الثلث فما جاء عبا خرج ففسد اعطى السرية ما جعل لها وقسم الباقي في السرية وفي
الجيش معا **فصل** ويرى من لا سهم لمن النساء والصبيان والعبيد والفقراء فيعطى من قدر
غنائم ولا يبلغ بالرجل منهم سهم راجل ولا بالفارس سهم فارس وان غزى العبد على فارس لسيد
قسم لسيد سهم الفرس ورضخ العبد **باب** الغنائم وقسمتها وهي نوعان احدها الارض فيخرج
الامان بين قسمين او وقفها للمسلمين ويضرب عليها خراجا مستقرا او خذ مني في يد كل عام حصة لها
وما وقف كائنه من ذلك لم يخرج تغييره ولا يبعد الثاني ساير الاموال فهي لمن شهد الواقعة من يكتسب
القتال ويستبعد لمن التجار وغيرهم وسواها قاتل او لم يقاتل على الصفة التي شهد الواقعة فيها من قوت
فارس او راجل او عبيد او مسلم او كافرا ولا يصبر قبل ذلك ولا بعده ولا حق فيها للمعاجزين عن القتال
بمضى او غير ولا من جاء بعد انقضى الحرب من مد او غيره ومن يبعث الامير لمصلحة الجيش اسهم له
وساير الجيش سراياه فيما غنم وتشارك فيما غنم ويبدأ باخراج مؤنة الغنمة لحفظها ونقلها
وساير حاجاتها ثم يدفع الاسلاب الى اهلها والاجال لا اصحابها ثم الخمس الباقي فيقسم خمسة
اسهم اسهم تدعى وتروى بصرف في السلاح والكرام ومصالح المسلمين وسهم لذوي القرى وهم
بنوهاشهم وبنو المطلب وغيرهم والذكري مثل حظ الانثيين وسهم للمساكين والفقراء وسهم للمساكين
المساكين وسهم لالبناء السبيل ثم يخرج باقي الانفال والرضخ ثم يقسم ما بقي للراجل سهم والفارس ثلاثة
اسهم لرسهم ولفرس سهران مازوي بن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرسين سهمين ولصاحب
سهما وان كان الفرس غير عربي فله سهم ولصاحب سهم وان كان مع الرجل فرسان اسهم لهم ولا يسهم بالفرس
من فرسين ولا يسهم لابل غير الخيل **فصل** وما تركه الكفار من غنم او من ثوب جف عليه خيل ولا ركابا
واخذ منهم غير قتال فهو في تصرف في مصالح المسلمين ومن وجد كافر ارضا لا يحل الطريق او غيره في دار الامان
فاخذته فهو له وان دخل قوم لا يسمع لهم ارض الحرب متلصصين بغير اذن الامام فما اخذوه فهو لهم بعد خمس
باب الامان ومن قال لحي قد امسك او حرمك ولا يأس عليك او نحو هذا فقد امنه ويصح الامان
من كل مسلم عاقل مختار حر كان او عبدا رجلا او امرأة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون شركاء في اموالهم

ويسعى

ويسعى بذمتهم ادناهم ويصح امان احاد الرعية للجماعة النسيئة واما ان الامير للبلد الذي اقيم باذنه
ويسعى للكفار ومن دخل دارهم بامانهم فقد امنهم من نفسه وان خلو السور امانا بشرط ان يبعث اليهم
وامان الامان لجميع الكفار ومن دخل دارهم بامانهم فقد امنهم من نفسه وان خلو السور امانا بشرط ان يبعث اليهم
ما لا يعلمون من اموالهم فان شرطوا عليهم ان يعود اليهم ان يخرجوا عن زعم العود والان تكون امانة فلا ترجع
ما لا يعلمون منها وانه الكفار اذا راى الامام لمصلحة فيها ولا يجوز عقد امان الامان واما
اليهم **فصل** ويجوز مهاذنة الكفار اذا راى الامام لمصلحة فيها ولا يجوز عقد امان الامان واما
عليه جانيهم من المسلمين دون اهل الحرب وان خاف نقض العهد منهم نذر اليهم عهدهم وان سباهم كفار
اخرى لم يخرج لناشرهم ويجب الهجرة على من لا يقدر على اظهار دينه في دار الحرب ويستحب لمن قدر على
ذلك ولا تنقطع الهجرة ما قبل الكفار الا من بلد بعد فتحه **باب** الجزية ولا تؤخذ الجزية الا من
اهل الكتاب وهم اليهود ومن دان بالقرى والنصارى ومن دان بالانجيل والمجوس اذا التزموا اداء الجزية
والحكام المللة ومتى طلبوا ذلك لزم اجابتهم وحرم قتالهم وتوخذ الجزية في راس كل حول من الموسر ثمانية
واربعون درهما ومن المتوسط اربعة وعشرون ومن دونه اثنا عشر درهما ولا جزية على صبي ولا امرأة
ولا شيخ قان ولا زمن ولا اعمى ولا عليل ولا فقير عاجز عنه ما ومن اسلم بعد وجوبها سقط عنه وانما
اخذت من تركته ومن الجزية منهم الى غير بلده ثم عاد فعليه نصف العشر وان دخل حربي الميناخذ منه
العشر ومن نقض العهد يا ميناخذ من اداء الجزية واحكام المللة او قتال المسلمين ونحوه او الهرب الى دار
الحرب حل دمهم وماله ولا ينقض عهده نسيئة او لاداه بنقضه الا ان يذهب بهم الى دار الحرب **كتاب**
القضا وهو فرض كفاية يلزم الامام نصب من يكتفي به في القضا ويجب على من يصلح له ان يطلب لم
يوجد غيره الاجابة اليه وان وجد غيره فافضل تركه ومن شرطه ان يكون رجلا حرا مسلما سمعا
بصيرا متكاملا عدلا عالما ولا يجوز ان يقبل رشوة ولا هدية ممن لم يكتف به في القضا ولا الحكم قبل معرفته الحق
فان تشكل عليه شاور فيه اهل العلم والامانة ولا يحكم وهو غضبان ولا في حال شغب استيفاء الرأى ولا
يتخذ في مجلس الحكم بوابا ويجب عليه العدل بين الخصمين في الدخول عليه والمجلس الخطا **باب**
صفة الحكم اذا جلس الخصمان فادعى احدهما على الاخر لم يسمع الدعوى الا محرقة تحريرا ليعلم المدعي
فان كان دينه اذكر قدره وجنسه وان كان عقارا ذكر موضعه وحده وان كان عنها حاضرا فغيره وان كان
غائبة ذكر جنسها وقيمتها ثم يقول الخصم ما تقول فان اقر حكمه للمدعي وان انكر لم يخل من ثلاث اقسام
احدها ان تكون في يد احدهما فيقول للمدعي الك بئس فان قال نعم واقام حاكم له وان لم تكن له بئس
قال له فلك بئس فان طلبها استحقق وبري لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اعطى الناس بدعواهم لادعى
قوم دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه وان نكل عن اليمين وردّها على المدعي استحقق وحكم له

لنشا هذا شهد علم وما تظاهرت به الاخبار واستقرت معرفة في قلبه جازان شهادة
على النسب والولادة ولا يجوز ذلك في حد ولا قصاص وتقبل شهادة القاذف وغيره بعد
نقبة **باب** من تزعم شهادته لا تقبل شهادته صبي ولا ذليل عقل ولا اخرس ولا فاجر
ولا ولد لوكاله وان سفل ولا سيد لعبد ولا مدافع عنها ولا شهادة والدوان علا لولده ولا
ولا شهادة الوصي فيها هو وصي فيه ولا الوكيل فيها هو وكيل فيه ولا الشريك فيها هو شريك فيه
ولا العبد وعلى عدوه ولا معروف بكنية الغلط والعقله ومن الامور له كالمسيرة وكما
شتم عورته للمناظرين في حمام او غيره ومن شهد بشهادة يمينه في بعض احوالها ولا
يسمع في الجرح والتعديل والترجمة وكفىها الا شهادة اثنين واذا تعارض الجرح والتعديل
قدم الجرح وان شهد شاهد بالحق واخر باليمين ففي له بالحق وحلف مع شهادته على الالف
الاخران احب وان قال احدهما الف من فرض وقال الاخر من ثمن مبيع ثمك الشهادته واذا شهد
اربعة بالزنا وشهد اثنان على فعل سواه واختلفوا في المكان والزمان والصفة ثمك
شهادتهم **باب** الشهادة على الشهادة والرجوع عنها يجوز الشهادة على الشهادة
فيما يقبل فيه كتابا لافي اذا عذرت شهادة الاصل لموت او غيبة او حبس او مرض ونحوه
بشرط ان يستريحه شاهد الاصل فيقول اسهد كما شهدا في الشهادة فلا اقر عندي
او اسهدني بكذا وتعتبر معرفة العدل في شهود الاصل والفرع متى لم يحكم بشهادة الفرع حتى
احضر شهود الاصل وقف الحكم على سماع شهادتهم وان حدث من بعضهم بيمينه قبول الشهادة
لم يحكم بها **فصل** ومتى غير العدل شهادته قبل الحكم بها فزاد فيها او نقص قبلت وان حدث
منه ما يمنع قبولها بعد اداها ردت وان حدث ذلك بعد الحكم لم يثبت وان رجع الشهود بعد
الحكم بشهادتهم لم ينقض الحكم ولم يمنع الاستيفاء الا في احد ودوال قصاص وعلمهم بزمان
ما فات بشهادتهم بمثل ان كان مثليا وقيمة ان لم يكن مثليا ويكون ذلك بينهم على عددهم فان
رجع احدهم فعلمهم خصته وان كان المشهود به مثلا او جرحا فقالوا نعمنا فعلمهم القصاص
وان قالوا احطنا غررنا بالدين او ارضى الجرح **باب** اليمين في الدعوى واليمين
المشروعة في الحقوق هي اليمين بالله تعالى سواء كان الخلف مسلما او كافرا ويجوز القضاء في الاموال

واسبابها

واسبابها بشاهد وعين لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد وعين ولا يان كلاما على البت الا
على نفي فعل غيره فانها على نفي العلم واذا كان الميت او الكفلس حق بشاهد خالف الكفلس
ورثة الميت مع شئ وان لم يخلفوا قبل للعرماء اليه لم يستخلفوا وان كانت الدعوى محبة
فعليه لكل واحد من وان قال انا احلف بيمين واحدة لجمعهم لم يقبل منه الا ان رضوا وان ادعى
واحد حقوق قاعا واحد فعليه في كل حق يمين وتشرع اليمين في كل حق لادمي ولا تشرع
واحد حقوق قاعا واحد في كل حق يمين وتشرع اليمين في كل حق لادمي ولا تشرع
في حق الشرع من احدى العبادات **باب** الاقرار واذا اقر المكلف بالشيء
الحكم الصحيح المختار بحق اخذ به ومن اقر بدينهم ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيفا
او صغارا او مؤجلا لم يمت جبارا وفيه حالة وان وصفها بذلك متصلا باقراره لم يمت كذلك وان
استثنى مما اقر به اقل من نصف متصلا صح استثنائه وان فصل بينهما سكت يمكنه الكلام فيه
او بكلام اجنبي واستثنى اكثر من نصف او من غير جنس لم يمت كله ومن قال له على دينهم ثم قال
ودعيت لم يقبل قوله وان قال له عندي ثم قال ودعيت قبل قوله ومن اقر بدينهم فاقول ما ياتيه
ثلاثة لان يصدق المقر في اقل منها ومن اقر بشئ محجل قبل تفسيره بما يختمه **فصل**
ولا يقبل اقرار غير المكلف بشئ الا الماذون له من الصبيان في التصرف في قدر ما ذل له وان اقر
بحد او قصاص او طلاق اخذ به وان اقر بما لم يقبل اقراره وكذلك الحكم في اقرار العبد الا
ان يتعلق بدينه يتبع به بعد العتق الا ان يكون ما ذل له في التجارة فيصح اقراره في قدر ما
اذن له فيه ويصح اقرار المريض بالدين لاجنبي ولا يصح اقراره في مرض الموت لوارثه الا بصدق
سائر الورثة ولو اقر لوارث فصارع ورث لم يصح وان اقر له وهو غير وارث ثم صار وارثا صح
اقراره ويصح اقراره بوارث واذا كان على الميت دين لم يلزم الورثة وفاءه الا ان يخلف تركه فيتعاق
دينه بها فان احب الورثة وفاء الدين واخذ التركة فلم يمت ذلك وان اقر جميع الورثة بدين على مورثهم
ثبت باقرارهم وان اقر به بعضهم ثبت بقدر حقه فلو خلف ابين ومائتي درهم فاق واحدها بائة
دنيا على ابيه لم يمت خمسون درهما فان كان عدلا وشهد بها للغير لم يمت بيمينه فصدقه ثم ادعى اخر مثل ذلك فصدقه الا ان
من اخيه وان خلف ابنا ومائتي درهم فادعى رجل مائة على ابيه فصدقه ثم ادعى اخر مثل ذلك فصدقه الا ان
ان كان في مجلس واحد فامائتي بينهما وان كان في مجلسين فهي للاول ولا شيء للثاني وان كان الاول
ادعاهما ودعته فصدقه الا بيمين ثم ادعاهما الاخر فصدقه الا بيمين في الاول ولا شيء للثاني وبغيرهما لم يمت فوتهما
عليه باقراره **باب** اخره وكذا سب العالم وصاحب سب محمد وعمل اليمين جميعا

ما غدا فيا ليت شعرا ما يكون جوابها لا تخيب الدنيا
 لها ولكن موت الاكرم من قاربها هذا الاكرم ما كان
 وقع الفراغ من كتابتها قريبا بعد تمام الكتاب لول
 من شهر ذي الحجة احد الشهور
 قال الامام الشافعي رحمه الله من هجرة صلى الله عليه وسلم
 قال الامام الشافعي رحمه الله
 قلبي لا تشعل مفارقي واظلم لي اذ انا
 عشتة فوقها متي على الرضيم
 ب الهم من فرتي وما درك
 احل عار دعي طلائع شهب
 المروءة في شمع تغير من
 ب لا رعد ما دحافها قلبا
 الامور فانها هو ما على
 ان رتلك رقا بغير فجدت
 و علم بانها كما شلت
 يا فاني طمعتها دسوق
 طر كما راح في ظلم
 عليها كلاب همة